وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسئولية المدنية في المجال الرياضي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق.

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):

بن حمو خديجة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ بافضل بلخير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....عثماني محمد .....رئيسا

الأستاذ(ة)..... أ بافضل بلخير.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....مشرفي عبد القادر.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:2022/07/14

شكر وعرفان

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده
وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده.
أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي
الفاضل " أ/ بافضل بلخير "
الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي
فكان لي نعم الموجه والمرشد
كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي
كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد
إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

خديجة

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي

إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

"أمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني

ورمز عطائي ووجهني نحو الصالح والفالح إلى

"أبي "

أطال الله في عمره.

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

خديجة

المقدمة

من بين المسائل التي اهتم بها القانون بصفة عامة، والقانون المدني بصفة خاصة هو سلامة جسد الفرد وحياته وبالتالي توفير الحماية والضمانات الكافية لصيانة الحق لدى اعتداء، وفي حالة وقوع الاعتداء وجب تعويض على جميع الأضرار التي تلحق هذا الجسم، ومن هذه الفكرة تم الأخذ به وتطبيقها وصقلها كل الميدان الرياضي، والخروج من فكرة إباحة الخطر بمجرد الاتجاه للممارسة الرياضية .

وهنا تم الفصل من النشاط الرياضي الهاوي والنشاط الرياضي المحترف حيث اتجه المختصون في مجال التشريع الرياضي إلى القول أن النشاط الرياضي الهاوي غير المنظم يصعب فيه تحديد الخطأ ومعه الضرر الحاصل كونه يمارس بعيدا عن التنظيمات القانونية المنظمة لنش اطها الرياضي، وبالتالي نرى ونسمع كثيرا عن حوادث رياضية تضع في إطار المباريات غير الرسمية كالتي تحتضنها الأحياء مثل دورات كرة القدم، نجد فيها كثرة الإصابات الرياضية ولكن بدون تعويض على عكس تماما النشاط الرياضي المحترف الذي يكون منظما تشريعيا تحكمه بالإضافة إلى هذا مجموعة من اللوائح والتنظيمات التي تحكم اللعبة بصفة عامة إضافة إلى هذا كله أنه يمارس في ظل ميادين رياضية منظمة ومختصة لممارسة النشاط الرياضي، ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الآثار القانونية المترتبة عن المسؤولية المدنية في المجال الرياضي؟

أهمية الدراسة:

- تبيان ماهية المسئولية المدنية
- تبيان ماهية الحوادث والإصابات في المجال الرياضي

- **أهداف الدراسة:**

- معرفة مدى فعالية القانون الجزائري في إقراره للمسئولية المدنية في المجال الرياضي

- معرفة قيمة التعويض ومدى جسامة الخطر الناتج عن الحوادث والإصابات الرياضية

بينما تعود أسباب اختيار الموضوع إلى:

-**أسباب ذاتية:**

- فضول وميل شخصي للدراسة المجال الرياضي

-موضوع غير متناول بكثرة

-**أسباب موضوعية:**

-الانتشار الواسع للحوادث والإصابات في المجال الرياضي

-إثراء المكتبة الجزائرية بمراجع في الموضوع خاصة وأنها تفتقر إليها في هذا الموضوع على وجه الخصوص.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذا البحث المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي.

وارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة إلى:

الفصل الأول: ماهية المسؤولية المدنية في المجال الرياضي

الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن المسؤولية المدنية في المجال الرياضي

الفصل الأول

تمهيد:

يكون الفرد مسئولا بشكل مدني إذا قام بتجاوز الحدود المتفق عليها بينه وبين شخص آخر، حيث يقوم هذا الفرد بالإخلال بالالتزام المقرر، مثلا يقوم البائع بالامتناع عن تسليم المشتري البضاعة المتفق عليها سابقا، فهذا يعني اختراق للقانون وتجاوز للحدود، فالفرد يلحق ضرر بالغير وبالتالي يتوجب عليه تعويض المتضرر عما أصابه من ضرر، حيث يكون للمتضرر الحق في طلب التعويض، فالمسؤولية المدنية واسعة حيث تتضمن كل إخلال قانوني.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية

المطلب الأول: تعريف المسؤولية المدنية

تعتبر المسؤولية المدنية من أهم الموضوعات القانونية التي اهتم بها الفقه والقضاء منذ بداية القرن العشرين ولا زال هذا الاهتمام في تصاعد مستمر نتيجة تفاقم المخاطر التي يتسبب فيها الإنسان بفعله أو بفعل الأشياء التي هي في حراسته فكما هو معروف فإن الثورة الصناعية أسفرت عن تطور هائل في مجال التكنولوجيا الحديثة التي كان لها وقع فعال في تحقيق الآمال البشرية، غير أن هذا التطور بالقدر الذي أسعد الإنسان فإنه في المقابل كان مصدر إزعاج له نتيجة لكثرة المخاطر التي نجمت عن سوء استعمال هذه الآلات والمنشآت الصناعية فالآلة عادت ما تنطوي على قدر كبير من الخطر غالبا ما يكون الإنسان أحد ضحاياها وهذا ما نلمسه عن قرب من خلال نمو وتيرة حوادث السير، وحوادث الشغل والأمراض المهنية، والتصادمات البحرية والجوية.[1]

وفي مقابل هذا الشق المتعلق بالمسؤولية المدنية ذات الطابع التقصيري بأن هناك شق آخر لا يقل أهمية عنه الذي يرتبط بالإخلال بالالتزامات العقدية الأمر الذي يتحصل بموجبه المخطئ تبعات المسؤولية الناتجة عن عدم احترام بنود العقد ومضمونه، ورغم هاته الازدواجية في المظهر إلى أملت على واضعي التشريعات المدنية تخصيص لكل مظهر أحكام مستقلة تتناسب مع طبيعته. [2]

كما أن الهدف من وراء وضع قواعد للمسؤولية هو بالأحرى ضمان حصول المضرور على التعويض عن الضرر الذي يلحقه وعليه فإن كل

1: عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني،المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، ط 3، دار الأمان، الرباط، 2014، ص11.

2: عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني،المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص12.

التشريعات الوضعية المعاصرة ذهبت إلى تجسيد هذا الشق في أكثر من مجال وهذا ما تضمنه كذلك نظام التأمين الإلزامي في إطار المسؤولية المدنية قصد حصول المتضرر على التعويض.

كما أنه في إطار دراسة المسؤولية المدنية بالتفصيل وكما سبق الإشارة إليه أن المسؤولية المدنية إما تكون عقدية أو تقصيرية بالرغم أن هناك اتجاه آخر ناد بضرورة توحيد المسؤولية المدنية بصفة عامة حيث حاول هذا الاتجاه هدم التفرقة التقليدية بين الخطأ العقدي والخطأ التقصيري، إلا أن محاولات هذاً وأن جميع التشريعات المعاصرة الاتجاه تعرضت لانتقادات الشديدة خصوصا أخذت بفكرة الازدواجية في مظاهر المسؤولية المدنية[1].

حيث جعلت من المسؤولية التقصيرية مصدرا للالتزام أما بالنسبة للمسؤولية العقدية فإنها لا تعدوا أن تكون أكثر من الآثار المترتبة على العقد، وإن كانت فكرة الازدواجية قد فرضت نفسها على الذي تم الإخلال به جميع الأصعدة التشريعية مثل التشريع، الفقه، القضاء، إلا أن خلاف آخر قدأُثير بخصوص مسألة الجمع والخيار بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية بالمعنى هل يحق للطرف المتضرر الذي توفرت له أسباب هاتين المسؤوليتين معا أن يختار بينهما ويستفيد من امتيازاتهما معا أم أنه مرغم على تحريك إحداهما دون الأخرى؟ وللإجابة على هذا ا إعطاء فكرة عن ما هي لتساؤل يجب أولاً المسؤولية العقدية والتقصيرية؟[2]

[1]: عبد الرزاق السنهوري:الوسيط في يرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الأول، القاهرة، 2007، ص74.

[2]: عبد الرزاق السنهوري:الوسيط في يرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص75.

يقصد بالمسؤولية العقدية ذلك الجزاء المترتب على الإخلال بالالتزامات التعاقدية فكلما كان العقد شريعة المتعاقدين فإنه كان لزاما احتراما مضمون هاته العلاقة وأي إخلال بها يستوجب قيام المسؤولية على عاتقُ يشترط كذلك لقيام المسؤولية العقدية الطرف الذي تسبب في الإخلال كما أنه ي أن العقد صحيح من الناحية القانونية أما إذا كان العقد باطل فأنه لا مجال لتطبيق قواعد المسؤولية العقدية [1].

أما المسؤولية التقصيرية فإنها تترتب على مجرد الإخلال بالواجبات القانونية سواء كان منصوصا عليها في بنود تشريعية أو كانت نابغة من نظام التعايش الاجتماعي كضرورة احترام حقوق الجوار وعدم المساس بسلامة الأفراد، فالقاعدة الكلية تقتضي بعدم الإضرار بالغير وكل من تسبب في وقوعهذا الضرر إلا ويلزم بأداء التعويض للطرف المتضرر.

وبالرغم من أن لكل من المسؤوليتين العقدية والتقصيرية أحكام مستقلة تميزهما عن بعضهما البعض إلا أن ذلك لا يمنع وجود بعض القواعد المشتركة التي تجمع بينهما.[2]

وعليه يعتبر موضوع الوحدة والازدواجية في نظام المسؤولية المدنية من المواضيع التي شغلت الفكر القانوني من بداية القرن 19 عشر حيث أصبح الفقهاء يميزون بين مفهوم الخطأ العقدي والخطأ التقصيري، أما قبل فقد كان اهتمام الفقه منصبا على مسألة الفصل بين المسؤوليتين الجنائية والمدنية، وبعد أن تم استقلال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية بدأ التفكير في تحديد

[1]:

[2]: حسن إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999 ، ص69.

القواعد التي تقام عليها المسؤولية المدنية حيث استقرت الآراء الفقهية عن ظهور نوعين من المسؤولية المدنية الأولى عقدية والثانية تقصيرية وبالرغم من أن هناك بعض عناصر الاتفاق بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية إلا أن هناك أكثر من عنصر للاختلاف بينهما وعليه انقسم الفقه إلى رأيين، فالرأي الأول يرى أن المسؤولية المرتبة واحدة سواء كانت عقدية أو تقصيرية فإنها تنتج آثار متشابهة ولا يتحققان إلا بتوافر العناصر الثلاثة: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما، أما عن الفوارق الأخرى التي تفصل بينهما فإن أنصار هذا الرأي لا يرونها إلا عبارة عن فروع ثانوية هي أقرب للميدان النظري منه للميدان العملي التطبيقي.[1]

أما بالنسبة للفريق المؤيد لفكرة ازدواجية المسؤولية المدنية فإنهم يرون على العكس من ذلك بأن هذه المسؤولية تنشطر إلى شرطيين الأولى ذات مصدر عقدي والثانية ذات مصدر تقليدي وكل منهما نطاق خاصبها وأحكام مستقلة تميز بينهما ولتعزيز هذا الرأي فإن أنصار هذا الاتجاه يتمسكون بالفوارق التقليدية التي تعد بمثابة الحواجز التي تفصل بين نوعي المسؤولية بعضها يتعلق بالعناصر التي تستلزم لنشوء هاتين المسؤوليتين والبعض الآخر يتعلق بالإجراءات الواجب سلوكها للحصول على التعويض [2].

أما مسألة الفوارق التي تميز المسؤولية العقدية عن المسؤولية التقصيرية حيث أن كلا من الفقه والقضاء تقبلا فكرة الازدواجية التي تحكم أنظمة

[1]: المرجع نفسه، ص70.

[2]: حسن إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، المرجع السابق، ص71.

المسؤولية المدنية وذلك بسبب وجود أكثر من فارق قانوني يميز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية بداية من حيث:[1]

1 – الأهلية

من بين الفوارق التي تنشئ عليها فكرة الازدواجية في المسؤولية المدنية نجد عنصر الأهلية، فباعتبار أن المسؤولية العقدية تترتب على الإخلال ببنود العقد لذلك كان من المفروض في الشخص المسؤول أن يكون تام الأهلية أما في ميدان المسؤولية التقصيرية فلا تتطلب في الشخص أن يكون كامل الأهليةإذ يكفي أن يكون مميزا لنتائج وعواقب أفعاله.[2]

2 – من حيث الإنذار والأخطار :

إن الخطأ ليس بالتعويض عن الضرر في إطار المسؤولية التقصيرية لا يستلزم من المضرور أن يكون قد أخطر أو أنذر الطرف الذي تسبب في وقوع هذا الضرر وهذا بخلاف الوضع في إطار المسؤولية التعاقدية إذ أن المسؤولية العقدية لا تحقق إلا بعد وضع المدين في حالة إنذاره من طرف الدائن خصوصاإن كان الالتزام غير محدد الأجل.

3 – من حيث ارتباط المسؤوليتين بالنظام العام:

القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية أن لها علاقة بالنظام العامً على مخالفة قواعدها وهذا فإنه لا يمكن بحيث لا يمكن الاتفاق مسبقا للشخص أن يتنازل عن المطالبة بحقوقه المدنية بشكل مسبق خيل حدوث مصدر الضرر.

---

[1]: خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،
الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2005 ، ص255.

[2]: خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص226.

أما في إطار المسؤولية العقدية أنه لا علاقة لها بالنظام العام بحيث يمكن الاتفاق على التخفيف من حدتها أو استبعاد الضمان المترتب عنها أصلا.[1]

4 – عنصر التضامن :

المبدأ الذي يحكم المسؤولية العقدية هو أنه لا تضامن فيها أما في المسؤولية التقصيرية بأنه وبالرغم من أن أصل هو عدم التضامن إلا أنه في حالة تعدد المسؤوليتين فإن أداء التعويض يكون بالتضامن خصوصا في الحالات التي يتعذر فيها إرجاع الخطأ إلى شخص معين بذاته.

5 – من حيث الإثبات :

تعتبر مسألة إثبات الالتزام العقدي أسهل بكثير من إثبات الالتزام التقصيري فالدائن عليه أن يبرهن على وجود عقد يربطه بالمدين وأنه قد حصل الإخلال بالالتزامات التي تضمنته وعلى المدين أن يبرئ ذمته بإثبات السبب الأجنبي أما إثبات من المسؤولية التقصيرية بأنه غالبا من يكون شاقا للغاية خصوصا في حالات المسؤولية المبنية على خطأ واجب الإثبات إذ يتعين على الطرف المضرور أن يقيم الدليل على توافر العناصر الثلاثة وهي خطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما [2].

6 – من حيث التقادم:

تختلف المسؤوليتان من حيث مدة التقادم في الدعاوي الناشئة عنهما ففي دعوى المسؤولية التقصيرية تقادم بمرور خمس سنوات ابتداء بعلم المضرور

[1]: علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 1984، ص84.

[2] : علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص86.

بالضرر والمسؤول عنه، أما بالنسبة للمسؤولية العقدية فإنما تتقادم بمرور خمسة عشر سنة امتدادا من تاريخ إبرام العقد.[1]

المطلب الثاني: صعوبات إسناد المسؤولية المدنية

1 – صعوبات المتصلة بالتعويض:

إن معوقات إسناد المسؤولية كما بينا فيما تقدم، قد تتصل بأركان المسؤولية كما تتصل بالتعويض وهي في الحالة الأخيرة لا تقل أهمية عن الحالة الأولى من حيث وقوفها حائلا بين المضرور وحصوله على حقه في التعويض ويمكن القول أن هذه المعوقات تتمثل بحسب الأولوية من حيث الأهمية في مشكلتين الأولى هي تأخر حصول على التعويض والثانية سلطة القاضي التقديرية في التعويض[2].

2 – تأخر الحصول على التعويض:

يمكن القول إن الحكم الذي يصدر بتعويض المضرور هو حكم كاشف وليس منشأ لحق المضرور في التعويض لان ذلك الحـ ق ينشأ من وقت وقوع الضرر بالمضرور لا من وقت رفع الدعوى لا يشترط في الضرر وأن يكون قد وقع بالفعل حيث يكفي أن يكون وقوعه من المستقبل محققا فمنذ تلك اللحظة ، بيد أن هذا يحق للمضرور اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه من التعويض الحق إذا ما تقرر للمضرور يمكن أن لا يتحقق ثابته لتأخر الحصول على لتعويض ونعتقد أن الأعم الأغلب من الحالات التي يتأخر فيها الحصول على التعويض تعود إلى

[1]: علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص86.
[2]: المرجع نفسه، ص87.

ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية، كنتيجة لأنه يترتب على العمل غير المشروع الواحدة كلتا المسؤوليتين (الجنائية والمدنية).[1]

وبالرغم من اختلاف الأساس الذي تقوم عليه كل من المسؤوليتين، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يترتب على الفعل الواحد على كلتا المسؤوليتين أو أحداهما فقط.

وقد أكدت عليه المحاكم في العديد من الأحكام التي أصدرتها إذ أن الإخراج عن المتهم دون التطرق للتعويض لا يمنع من المطالبة بالتعويض مدنيا لاختلاف أساس كل من المسؤوليتين المدنية والجزائرية، فالقتل والجرح يحدث في نفس الوقت ضررا للمجتمع وللفرد يترتب عليها كل من المسؤوليتين الجنائية والمدنية ويمكن أيضا أن يترتب على الفعل الواحد إحدى المسؤوليتين دون الأخرى ففي الجرائم الشروع إذا لم يحدث ضررا مثلا تتحقق المسؤولية الجنائية دون المدنية وفي إتلاف مال الغير تتحقق المسؤولية المدنية دون الجنائية ، على أشخاص المقام الماثل نبحث في الحالة التي يجتمع فيها كل من المسؤوليتين نتيجة لفعل واحد وكيف يكون هذا الاجتماع مشكلة تأخر حصول المضرور على حقه في التعويض.[2]

[1]: العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، سنة 2007، ص154.

[2]: المرجع نفسه، ص155.

وبادئ ببدء تقول إن المسؤولية الجنائية أقوى من المسؤولية المدنية لأنها تمثل حق التعويض حتى المجتمع أما المسؤولية المدنية فتمثل حق الفرد وبالتالي تؤثر الأولى في الأخيرة حيث إن نظرت المحكمة الجنائية في الدعوى وأصدرت حكمها فعلى المحكمة المدنية أن تأخذ من الحكـ م بعين الاعتبار من حيث ثبوت الوقائع لا من حيث التكيف القانوني لهذه الوقائع، وقد أعطت المحاكم المدنية حق البث في المسؤولية المدنية وفي مقدار التعويض دون أن تكون مقيدة بقواعد المسؤولية الجزائية وبالحكم الصادر من محكمة الجزاء ولما كانت دعوى المدعي هي عبارة عن مطالبته بما لحقه مكن ضرر وما فاته من كسب بسبب الاعتداء الواقع فكان على المحكمة أن تنظر في الدعوى وتكلف ، المميز أن يثبتها بطرق الإثبات القانونية وتبث فيها.[1]

ولما كان الفعل في الدعوى المدنية يتوقف على الفصل في الدعوى الجنائية المرتبطة بها فعند رفع دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية يقوم القاضي بالنظر في الدعوى الجزائية ذات العلاقة فاذا تبث أنها قد حسمت واكتسب القرار الدرجة القطعية فانه يقوم بالنظر في دعوى التعويض متخذا من الدعوى الجزائية أساسا في إثبات الخطأ في جانب المسؤول أما إذا وجد أن الدعوى الجزائية لم تحسم بعد فيقرر تأخير الدعوى المدنية الخاصة بالتعويض إلى حين حسم الدعوى الجزائية لكون الأولى تتبع الأخيرة ومن ثم التوقف إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية [2].

[1]: العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص156.

[2]: المرجع نفسه، ص157.

ومما يزيد في سوء مركز المضرور هو الضرر الذي أصابه بسبب العمل الغير المشروع الأمر الذي دفع الأشخاص المتضررين جسديا إلى العزوف عن المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية المتخصصة.[1]

والغالب أن الحل الناجح هنا يتمثل في التأكيد على زيادة اهتمام المحاكم بالمدة الزمنية لحسم الدعاوى الجزائية والمدنية ولا مانع يمنع من أن يحكم القاضي المدني بنفقة مؤقتة والمضرور يلزم بدفعها المسؤول في حالة استقرار المسؤولية عليه وقبل الفصل في الدعوى ككل وخاصة في الحالات التي يتثبت فيها تعسر وشدة حاجته إلى المال على أن يراعي القاضي في جميع المضرور ماليا الأحوال أن لا تتجاوز تلك النفقة المؤقتة مبلغ التعويض النهائي ولكي يكون هذا المقترح ناجحا أكثر يجب أن يكون الحكم بتلك النفقة مشمولا بالنفاذ المعجل وهذا أمر أجازه القانون لقاضي الموضوع.[2]

ولم يكن الفقه الإسلامي بمنأى عن هذا الأمر فدية العمد تحجب حالة غير مؤجلة عند بعض الفقهاء إلا إذا رضي ولي الدم بالتأجيل فيكون التأجيل مرجعه الاتفاق وحجتهم أن الدية في العمد بدل القصاص تكون مثله حال ولان في التأجيل تحقيق والأمر لا يستحق التخفيف في حين يرى بعض الفقه أن دية العمد تجب مؤجلة بثلاث سنوات كما في دية الخطأ ويكفي العامد تغليظا ان تكون الدية في ماله أما في دية شبه العمد فمن المتفق عليه أن دية شبه العمد ليست حالة وإنما تجب مؤجلة في ثلاث سنوات فتؤدى في آخر كل حول ثلتها ويعتبر بذلك السنة من اليوم الذي تجب فيه الدية وهو يوم الموت.

---

[1]: العربي، بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصوف القانوني، العقد والإدارة المنفردة بن عكنون، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، سنة 2004 ، ص104.

[2]: المرجع نفسه، ص105.

وإذا كان الواجب دية واحدة فإنها تقسم في ثلاث سنوات في كل سنة ثلثها أما إذا الواجب على شخص واحد أكثر من دية كأن قتل شخصين مثلا فعليه لكل واحد منهما ثلث الدية في كل سنة لان لكل واحد منهما دية مستقلة فيستحق ثلثها كما لو انفرد حقه ولو وجبت الدية على عواقل كثيرة يقسم نصيب كل عاقلة على ثلاث سنوات وفي الدية الناقصة رأيان هما:[1]

الأول: يرى أنها تقسم في ثلاث سنين لأنها بدل النفس مثل الدية ، الرأي الثاني يرى أنها تجب في العام الأول بقدر الكاملة فتأخر حكمها ثلث الدية الكاملة وباقيها في العام الثاني.

أما دية الخطأ فلا خلاف في أنها مؤجلة إلى ثلاث سنين وأساس التأجيل في الدية هو قضاء بعض الخلفاء الراشدين فقد قضى الإمام علي رضي الله عنه بجعل دية القتل الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين وهي تجب حالا كالزكاة ما لم تتحملها العاقلة فتجب حالا على حد رأي بعض الفقه أنها تؤجل عند البعض الآخر سواءا أو جبت على العاقلة أم توجب على الجاني، ويتبث لنا أن مشكلة تأخر الحصول على التعويض لا وجود لها من خلال رأي الفقهاء المسلمين حيث وان انتظر المضرور لمدة ثلاث سنوات يقسط خلالها التعويض إلا أن هاته المدة قاصرة على بعض الحالات دون الغالب منها على النحو الذي عرضنا له، ولا شك كان هذا النظام يحقق الحماية الفعالة للمضرورين بضمان

[1]: العربي، بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصوف القانوني، العقد والإدارة المنفردة المرجع السابق، ص106.

حصولهم على التعويض في وقت مناسب فضلا كما فيه من مراعاة لجانب المسؤول الذي لميتعمد الفعل وذلك بتقسيطه للتعويض على أقساط مناسبة.[1]

3 – سلطة القاضي التقديرية في التعويض عن الأضرار :

إن سلطة القاضي التقديرية بشكل عام أمر يستجوبه سعي القضاء المستمر لتحقيق المساواة بين المتقاضين، بيد أن القاضي المدني بشكل خاص يتمتع بسلطة تقديرية بالنسبة للتعويض عن الأضرار بالاستناد إلى تقرير الخبراء.

ولكن في المقام الماثل يجب الإجابة على التساؤل الآتي: كيف يمكن أن تكون سلطة القاضي تعرقل أو تحول دون حصول المضرور على كامل حقوقه في التعويض عن الأضرار التي أصابته؟

وعليه يمكننا القول أنه كلما كانت الأضرار الجسدية قد تكون ناشئة عن حوادث السيارات أو عن غيرها وعليه كان ت المحاكم المدنية تنظر في الدعاوي المدنية تبعا للدعاوي الجزائية من النظر في طلبات التعويض عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات وحصرها في محاضر الخبر ة التي لها دورا هاما في مثل هاته الحالات وعليه نجد أمامنا حالة يجب دراستها وهي سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الأضرار.[2]

فمن الناحية الواقعية يتأثر القاضي فيها ببعض العوامل أو الظروف عندما يحكم بالتعويض المدني سواء ذكر هذه العوامل في ذات أثر الحكم أم لم يذكرها، كما أنه ولكي يكون التعويض عن الضرر كاملا ولا يجوز إهمال الظروف أو العوامل تلك، والتي استقرت عليها التشريعات الوضعية والفقه المدني

[1]: أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2004 ، ص92.

[2]: علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص88.

وطبقته المحاكم على القضايا المعروضة أمامها، سواء كانت تلك العوامل أو الظروف خاصة بالمسؤول دون المضرور أو بالعكس.[1]

وفضلا عن أن هذه العوامل تتيح للقاضي سلطة التحكم بحجم التعويض الذي تستحقه المضرور ولا يمكن للقاضي بعد ذلك أن يقف موقف اللامبالي إذا تحققت تلك العوامل و الظروف فحالة المسؤول المالية ومركز المضرور المالي والاجتماعي ومدى اشتراك المضرور في إحداث الضرر عن طريق نسبة إشراك خاطئة في الحاق الضرر به كلها عوامل يجب أن تكون نصب نظر قاضي الموضوع، من أجل أن يتحقق التعويض المقتضي به وظيفته الإصلاحية إلى قد أشرنا إليها سابقا ففيما يتعلق بالحالة المادية والعائلية لطرح ديون المسؤولية عند تحديد مبلغ التعويض.[2]

ونلاحظ أن مسلك القضاء الجزائري يشير القضاة يحتذون بالحالة المالية والعائلية لطرفي دعوى المسؤولية عند تحديد مبلـ غ التعويض مستفيدين من سلطتهم التقديرية إلى هذا المجال، وعليه بالنسبة للوضع الحالي والاجتماعي الذي يتمتع به المضرور عند تقدير التعويض هو من الأمور التي يحرص عليها القضاء بحيث على الأخذ بنظر الاعتبار وهو بصدد تحديد حجم التعويض المقابل لحجم الأضرار المادية والأدبية التي لحقت المضرور أن الأشخاص المسؤول على إعالتهم، أن على الرغم من أن المحاكم لا تصرح في أغلب قراراتها بأنها قد راعت وضع المضرور المادي والاجتماعي عند تقدير التعويض إلا أنه عند إجراء مقارنة بين المبالغ التي نقصدها المحاكم في حالة الإصابات فإنه

[1]: علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص89.

[2]: أنور سلطان، مصدر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010، ص110.

يغلب على الظن بأن السبب في اختلاف هذه المبالغ هو حالة المضرور الحالية وعدم الأطفال المكلف بإعالتهم .

وعليه من الأمور التي يلجأ إليها القاضي موضوع عند تقدير التعويض النظر إلى مركز المجني عليه وظروفه الاجتماعية فإذا فقتل شخصا وله أولاد كان التعويض أكبر مقدار مما لو كان المجني عليه أعزب وتعويض اليد اليمنى أكثر من اليسرى وهكذا يجتهد القاضي بتقدير التعويض.[1]

في الفقه الإسلامي: فقد سبق وأن وضحنا أن تقدير الدية عن النفس والأعضاء والجروح، وتحديدها سلفا باتفاق أهل العلم أضحت معه سلطة القاضي التقديرية منعدمة تماما في التفسير ذلك أن وضع مقدار محدد من قبل الشارع هو أمر يلتزم القاضي بأعماله متى تحققت شروط إيجابه وتضحى سلطة القاضي التقديرية غير المقرر التي لو يرد بشأنها أي تقدير وفي هذه الحالات يقدر القاضي التعويض وهو ما أدرج على تسميته حكومة العدل، كما أن هناك مجالا محدودا لتلك السلطة قال به بعض الفقه الحديث.[2]

ونحن نذهب إلى ما ذهبوا من أنه من الأحوال التي تؤدي فيها الجناية على النفس أو ما دونها إلى أضرار مالية كبيرة، وحرمان المضرور من دخله، أو تسبب في عجزه الدائم عن العمل وقعوده الكسب وحرمان من كان يعولهم من هذا الكسب فإنه لا يمنع مانع شرعي من لحقه ضرر جسيم من المطالبةبتعويضه فوق ما نعطيه الدية من أضرار.[3]

---

[1]: أنور سلطان، مصدر الالتزام في القانون المدني، المرجع السابق، ص111.

[2]: وفيق حسن فرج، ود.محمد يحي مطر، الأصول العامة للقانون، الدار الجامعية، 1998 ، ص277.

[3]: المرجع نفسه، ص278.

ونختم هذا البحث بكلمة لابد منها من أننا لم نحط بكل شاردة أو واردة أو بلغنا الغاية في مسائل معوقات إسناد المسؤولية المدنية، وذلك لأن هذه المسائل على درجة كبيرة من السعة والتشابك والتعقيد تجعلها مستعصية على مثل هذه الدراسة التي لا يمكن بحجم حجمها لا طبيعتها وغرضها أن تبلغ الغاية القصوى، ولكننا نعتقد مع ذلك أنها محاولة بسيطة في طريق بحث الموضوع وسيرورته وتشخيص إشكالاته وهي من تم توطئة لدراسات مستقبلية أعمق وأغنى .

المبحث الثاني: مفهوم الأنشطة والميادين الرياضية

المطلب الأول: تعريف الأنشطة والميادين الرياضية

من خلال هذا الفرع سنتناول الأنشطة الرياضية الممارسة داخل الميادين الرياضية ولكن تجدر الإشارة إلى أن هناك مسألة حساسة يجب التنبيه إليها من البداية هو أن النشاط الرياضي عموما مقسم إلى قسمين نشاط رياضي هاوي ونشاط رياضي محترف والفرق بينهما يكمن في أن النشاط الرياضي المحترف منظم من الناحية القانونية ومنصوص عليه في القانون الرياضي المنظم للمجال الرياضي عموما من الجزائر هو قانون 05 /13 [1]وعلى هو محمي من الناحية القانونية وملزم ومنظم يخضع لقواعد وأسس وضوابط وعليه يحمي حقوق الراضيين الممارسين للأنشطة الرياضية المحترف وهو ما يترتب عليه الالتزام سمي بالمسؤولية القانونية والتي تعتبر أساس دراستنا هاته وبالتالي سنتطرق إلى قانون 05 / 13 المنظم للمجال الرياضي الجزائري بداية نجد أن المشرع الجزائري من خلال قانون 05 /13 قد أشار إلى التفرقة بين الرياضة الهاوية

[1]: القانون 05 /13 المؤرخ في /2013 07/ 23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية .

والرياضة المحترفة عندما نص في الباب الرابع من الفصل الأول من هذا القانون على النوادي الرياضية، وعليه نصت المادة 72 من الفصل الأول على ما يلي: [1]

يمكن أن تكون النوادي الرياضية متعددة الرياضات أو أحادية الرياضة وتصنف إلى فئتين: النوادي الرياضية الهاوية – والنوادي الرياضية المحترفة.

ويعد النادي الرياضي هو الهيكل القاعدي للحركة الرياضية الذي تضمن تربية تحسين مستوى الرياضي من أجل تحقيق الأداءات الرياضية.

وعليه من خلال استعراض ما نص عليه المادة 72 [2]من قانون 05 /13 نلمس أن المشرع قد فرق بين الأنشطة والنوادي الرياضية الهاوية والمحترفة.

وعليه نص من خلال المادة 75 من نفس القانون على التعريف بالنادي الرياضي الهاوي كما يلي: النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح يسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون وكذا قانونه الأساسي.

أما المادة 76 فقد أشارت إلى الكيفية التي يتم بواسطتها إنشاء وتكوين النادي الرياضي الهاوي حيث نصت على: رخصة تأسيس النادي الرياضي الهاوي قبل اعتماده إلى النادي الرياضي الهاوي قبل اعتماده إلى النادي المطابق للإدارة المكلفة بالرياضة تحدد مهام النادي الرياضي الهاوي وتنظيمه وسيره بموجب قانون أساسي نموذجي يحدد عن طريق التنظيم[3].

[1]: المادة 72 من الفصل الأول من القانون 05 /13 المؤرخ في /2013 07/ 23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية.

[2]: المادة 72 من القانون 05 /13 المؤرخ في /2013 07/ 23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية .

[3]: المادة 76 من القانون 05 /13 المؤرخ في /2013 07/ 23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية .

أما المادة 77[1] فقد أشارت إلى إمكانية توسيع وتطوير النادي الرياضي الهاوي وإنشاء فروع رياضية له حيث نصت على:

" يمكن للنادي الرياضي الهاوي أن ينشأ مركز للتكوين ما قبل التحضير أو مراكز لتكوين المواهب الرياضية".

كما يجب على النادي الهاوي إنشاء فروع رياضية عديدة متخصصة ضمن هياكله لاسيما لفائدة الأصناف الرياضية الشابة.

وعليه نجد أن كل من المواد 75-76 -77 من قانون 05 /13 جاءت لتفسير في طبيعة ونشأة وطبيعة النشاط الرياضي الهاوي.

بعد أن تطرق المشرع الجزائري من خلال قانون 05 /13 إلى النادي الرياضي الهاوي من خلال نصوص المواد

72-73-74-75-76 - 77 أتبعه كذلك بالنادي الرياضي المحترف حيث نصت المادة 78 على ما يلي:

يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية[2]:

* المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

* الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

* الشركة الرياضية ذات الأسهم.

* تسير الشركات المنصوص عليها أعلاه بأحكام القانون

[1]: المادة 77 من القانون 05 /13 المؤرخ في /2013 07/ 23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية .

[2]: المادة 78 من القانون 05 /13 المؤرخ في /2013 07/ 23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية .

التجاري، وأحكام هذا القانون وكذا القوانين الأساسية الخاصةبها التي يجب أن تحدد لاسيما كيفيات تنظيمها وطبيعة المساهمات.

وعليه سنستقرأ من خلال نص المادة 78 [1]أن المشرع الجزائري يكون هذا قد حدد طبيعة النادي الرياضي المحترف وأعطاه طابع الشركات التجارية رخصة بصفة تحقيق الربح بالنظر إلى الإمكانيات المالية والبشرية الضخمة التي يجب أن يحتويها النادي الرياضي المحترف من أجل دخول إلى الميدان الرياضي وهنا يعتبر فارق جوهري بين الرياضة الهاوية والرياضة المحترفة كون أن هاته الأخيرة تخضع إلى ضوابط وأسس وقوانين خاصة بها في حالة الإخلال بها تؤدي إلى قيام ما يكون بالمسؤولية القانونية والتي تعتمد المسؤولية المدنية عن الحوادث والإصابات في الميادين الرياضية التي تنجم عن الرياضات المحترفة جزء لا يتجزأ منها وهي بالأخص موضوع دراستنا هاته[2].

بعد استقرائنا للنصوص القانونية التي احتواها التشريع الرياضي الجزائري 13/05فيما يخص النظرة إلى النوادي الرياضية الهاوية والمحترفة ومعه التفرقة بين الأنشطة الرياضية التي تمارسها هاته النوادي يكون بذلك أسسنا إلى القاعد الأولى في انجاز هذه الدراسة التي تتعلق بالبحث عن أساسيات المسؤولية المدنية عن الحوادث والإصابات الرياضية التي تحصل في الميادين الرياضية ونكون بذلك قد أصلنا أن فكرة المسائلة القانونية لا تكون إلا في ضمن الأنشطة الرياضية المحترفة لما تحتويه من إمكانيات مادية وبشرية وأسس وضوابط قانونية تقوم عليها وتجعلها ميدان خصب لقيام المسائلة القانونية من خلالها.

[1]: المادة 78 من القانون 05 /13 المؤرخ في /2013 07/ 23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية .

[2]: محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2005 ، ص256.

حيث جاءت نص المادة 13 من القانون السالف الذكر تنص على:[1]

تختلف الأنشطة البدنية والرياضية بحسب طبيعتها وكفاءتها وبرامجها وأهدافها، شروط تنفيذها وتنظم كآلاتي: التربية البدنية والرياضية – الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية – الرياضة العسكرية– رياضة الأشخاص المعوقين - رياضة المنافسة – رياضة النخبة والمستوى العالي – الرياضة للجميع – الرياضة في عالم الشغل – الألعاب والرياضات التعليمية.

وعليه ومما سبق ذكره وباستعراض نص المادة 13 من التشريع الرياضي 13/05نكون قد تطرقنا إلى أنواع الأنشطة الرياضية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر والتي تمارس داخل الميادين الرياضية.

وإلى جانب هذا سنقوم باستعراض أحد الأنشطة الرياضية المنصوص عليها من خلال نص المادة وي 13 تعلق الأمر برياضة المنافسة، حيث نص عليها المشرع الجزائري من خلال الفصل الخامس من المواد 37 إلى المادة 39 كآلاتي:[2]

المادة 37: تتمثل رياضة المنافسة في التحضير والمشاركة في المنافسات الرياضية المنظمة بالاستناد إلى أنظمة الهيئات الرياضية الدولية وترمي إلى تعبئة الشباب وتربيتهم وإدماجهم اجتماعيا من خلال المنافسة النزيهة.

وهي تمثل وسطا مفضلا للكشف والانتقاء وبروز مواهب رياضية شابة كما تشكل إطارا ملائما لنشر المبادئ والأخلاق الرياضية وقيم التسامح ومكافحة العنف.

[1]: المادة 13 من القانون 05 /13 المؤرخ في /2013 07/ 23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية .

[2]: المواد من 37 إلى 39 من القانون 05 /13 المؤرخ في /2013 07/ 23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية .

المادة 38: تتمحور رياضة المنافسة حول نظام سلمي حسب مستوى الممارسة وفئة الجنس والسن.[1]

وتنظم ضمن الجمعيات والنوادي الرياضية حسب أشكال ملائمة ومكيفة مع المتطلبات والصعوبات الخاصة بمختلف قطاعات الأنشطة.

المادة : 39[2] تنظم الاتحاديات الرياضية الوطنية رياضة المنافسة وتنشطها وعليه من خلال استقراء مجموعة النصوص القانونية سالفة الذكر نستنتج أن المشرع الجزائري أعطى منظومة تشريعية عامة لرياضة منافسة مبرزا أهميتها وكيفية تنظيمها والوجه الذي يتم تنظيمهبها والهدف من وراء ممارستها بالإضافة إلى إبراز الدور الفعال لها في الوسط الرياضي بحيث يعتبر كخزان رياضي للمواهب معطيا بهذا ومبرزا الأساس الخلفي والمبادئ الـ تي يجب أن تحكمها وقيم في الأخير هاته النصوص الحركة الرياضية إلى أولى لها المشرع اختصاص الإشراف على هذا النوع من الرياضة والدور الذي يجب أن تلعبه هاته الأخيرة ضمنها.

المطلب الثاني:النظام القانوني الذي يحكم عمل الميادين الرياضية

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى التفصيل في النظام التشريعي الذي جاء به المشرع الجزائري من خلال قانون 13/05 فيما يخص إعطاء وتنظيم قانوني للميادين الرياضية وإعطائها مجموعة من الأسس التشريعية التي تقوم عليها من أجل ضمان حسن تسييرها وهذا من خلال المواد من 149 إلى 161 وهذا من خلال الباب السابع من القانون السالف الذكر والذي خصه المشرع الجزائري للتجهيزات والمنشئات الرياضية.

[1]: المادة 38 من القانون 05 /13 المؤرخ في /2013 07/ 23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية .

[2]: المادة 39 من القانون 05 /13 المؤرخ في /2013 07/ 23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية .

المادة 149:[1] تسهر الدولة والجماعات المحلية بالعلاقة مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية على انجاز وتهيئة المنشآت الرياضة المتنوعة والمكيفة مع مختلف أشكال أنشطة البدنية الرياضية طبقا للخريطة الوطنية للتطوير الرياضي وفي إطار المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى.

– تطور الجماعات المحلية برامج انجاز المنشآت الرياضية وتربوية جوارية والترفيهية.

المادة 150:[2] يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويية في إطار التشريع المعمول به انجاز منشئات رياضية أو ترفيهية أو تطويرها واستغلالها وبهدف تكييف مختلف أشكال الممارسات الرياضية وتطوير شبكة المنشآت الرياضية الوطنية.

– يستفيد الاستثمار الخاص في هذا المجال من التدابير التجهيزية طبقا للتشريع المعمول به لاسيما الحصول على العقار أو التسهيلات الصائبة.

– تحدد شروط انجاز المنشآت المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه 147واستغلالها عن طريق التنظيم.[3]

من خلال استعراضنا للمنظومة التشريعية الذي احتواها التشريع الرياضي الجزائري 05 /13 والمتعلق بتنظيم وتجهيز الميادين الرياضية استخلصنا العديد من النقاط القانونية منها: أن المشرع الجزائي أراد أن يبرز المكانة الهامة التي تتمتع بها الميادين الرياضية في ظل الحركة الرياضية وإعطاء الأنشطة

[1]: المادة 149 من القانون 05 /13 المؤرخ في /2013 07/ 23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية .

[2]: المادة 150 من القانون 05 /13 المؤرخ في /2013 07/ 23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية .

[3]: المادة 147 من القانون 05 /13 المؤرخ في /2013 07/ 23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية .

الرياضية دافعا قويا والمساهمة في تنظيمها وتطويرها فكلما كانت الميادين الرياضية في أوج التطور كان النشاط الرياضي الممارس ضمنها متطورا.[1]

كما أن المشرع الجزائري فرق الدور انجاز وتهيئة الميادين الرياضية في المركزية واللامركزية وأشرك في هذا الدور الاتحادات الرياضية المعنية بالإشراف على الأنشطة الرياضية.

إضافة إلى هذا أن المشرع الجزائري فتح الباب أمام الخواص من أجل الاستثمار في مجال الميادين الرياضية والهدف من هذا إنعاش الجانب الاقتصادي الاستثماري من جهة ومن جهة أخرى إعطاء دفع للوتيرة النهوض بالقاعدة الرياضية والتشديد في نفس الوقت على منح تسهيلات لهؤلاء من أجل تشجيعهم على الاستثمار في هذا المجال.[2]

وفي سياق النظرية التشريعية التي تعني تنظيم الهياكل الرياضية أولى المشرع عناية بالغة الاهتمام بها وصيانتها وإبقائها جاهزة لأداء دورها الفعال في الميدان الرياضي.

إضافة إلى التشديد على ضرورة صيانة ومدى جاهزية الميادين الرياضية أكد المشرع الجزائري على ضرورة التجهيزات وعصرنة الميادين الرياضية وفق ما يتماشى مع تطلعاته الرياضية وطموحاتهم من أجل المنافسة على أعلى المستويات وأهم ما ركز عليه ضرورة الإشراف والتسيير هو أنه يجب منع

[1]: أحمد بن سلمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2001 ، ص569.

[2]: المرجع نفسه، ص570.

المسبوقين قضائيا من تولي مهنة الإشراف والتقصير وهذا إن دل على شيء إنما يدل على المكانة الهامة التي أولاها المشرع الجزائري للميادين الرياضية[1].

واختتم المشرع الجزائري من الفصل التشريعي الذي يعني بمنظمة الميادين الرياضية بالمصادقة التقنية والأمنية للميادين الرياضية بعد انجازها وإعطاءها الاختصاص في هذا المجال إلى الاتحادات الرياضية والجماعات المحلية للقيام بهذا من أجل تفادي وقوع الحوادث داخل الميادين الرياضية حتى لا تتحول الرياضة من مصدر سعادة وإلهاء إلى مصدر تعاسة بالإضافة إلى ضرورة التشديد في هذا المجال على المراقبة التجهيزات التي تحتويها هاته الميادين الرياضية، كما وضح المشرع الجزائري أن الميادين الرياضية تستغل وتتحول تستغل مصدر دخل عمومي نتيجة استغلالها من أعضاء الحركة الرياضية.[2]

[1]: فرات رستم أمين الجاف، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2009 ، ص368.

[2]: المرجع نفسه، ص369.

الفصل الثاني

تمهيد:

تتميز المسؤولية المدنية عن الحوادث و الإصابات الرياضية بطبيعة قانونية خاصة رغم احتفاظها بالقواعد العامة التي جاءت يتضمنها القانون المدني وتكمل هاته الخاصية من حيث تحديد طبيعة الخطأ الرياضي الذي يعتبر الحلقة الأهم في أحداث المسؤولية المدنية الرياضية بالإضافة إلى هذا كله الآليات القانونية التي تساعد في ضبط مجال الخطأ الرياضي وقيامه وتحديد الخانة التي يصنف فيها ما إذا عمدي أو غير عمدي أنه خارج إطار الممارسة الرياضية.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية المدنية عن الحوادث والإصابات الرياضية

المطلب الأول: تحديد المسؤولية في الحوادث والإصابات الرياضية

1- الخطأ الرياضي:

لقيام المسؤولية المدنية في المجال الرياضي لا بد من تحقق الخطأ الرياضي مع توفر الضرر الرياضي آخر نوع من الجسامة، لا خطأ بسيط ضد قواعد اللعبة، خطأ يصنف من قبيل الأخطاء الموصوفة خارج عن المنافسة الشرعية للاختصاص الرياضي الواقع فيه الخطأ لأنه وباختلاف الرياضات وتنوعها فان الخطأ الرياضي متنوع ومتغير فالخطأ في الرياضات القتالية أو العدوانية بطبيعتها ليس هو الخطأ في الرياضات التي لا يحتك في مجالها المتنافسين فكل خطأ رياضي له شيء من الجسامة أو الخطورة مقرون بقواعد اللعبة فهذه الأخيرة هي التي تحدد الخطأ من عدمه في المجال الرياضي [1].

وعليه فان الخطأ الشخصي المسند للرياضي واقع على احتمال ظرف هذا الأخير لقو اعد اللعبة، نوع من الجسامة أي هذا الخطأ هو المولد للمسؤولية المدنية الرياضية في المجال الرياضي ليس هو الخطأ عادي واللعبة ويرتقي إلى خطأ مدني يوجب محدثه التعويض للكرف الحضور إذا ثبت هذا الخطأ في تصرفه الشخصي كنتيجة أخرى قواعد اللعبة باعتبار أن هذه الأخيرة وضعت خصيصا للحفاظ على سلامة الرياضيين الممارسين للأنشطة البدنية والرياضية. [2]

---

[1]: زييل محمد إبراهيم، الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،2004، ص144.

[2]: حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة، التشريعات في التربية الوطنية والرياضية، الاحتراف، العقد، التأمين، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، القاهرة، مصر، الطيعة الأولى، 2005، ص214.

2- مفهوم قواعد اللعبة:

إن إصدار قواعد اللعبة مرتبط مباشرة بتصرف الرياضي وسلوكه للحد منه وتنظيمه عن طريق مختلف النصوص الرسمية الصادرة عن الاتحادات الرياضية المختصة والمعنية وهذا ما يطلق عليه 'loi de jeu' صادر من قبل الاتحادية مختصة باللعبة والرياضة التي تحت إشرافها وتأطيرها كما تمارس الاتحادية الرياضية بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة مهمة ذات منفعة عامة والصالح العام وتتكفل في هذا الإطار خاصة الب تنظيمات التقنية والقواعد الرياضية المتعلقة بالاختصاص الرياضي وتلتزم كل الهياكل التابعة لها متمثلة في الرابطات والأندية التابعة لها وكذا الرياضيون وأعو ان التأطير باحترام هذه التنظيمات وهذه القواعد.[1]

وتعتبر هذه التنظيمات وكذا القوانين الأساسية الموضوعة من طرف هذه الهيئة قواعد قانونية، فهي تطبق على مجموعة من ممارسي النشاطات البدنية والرياضية بصفة خاصة ومجردة وبصفة دائمة ومستمرة غايتها الحفاظ على سلامة الرياضيين وتنظيم اللعبة.[2]

3- الخطأ التقني في اللعبة:

من الممكن للسلوك الحركي الذي تتطلبه اللعبة الرياضية الممارسة من قبل ممارسي النشاطات البدنية والرياضية أن تسبب ضررا لرياضي آخر بالرغم من أن الرياضي محدث الضرر قد احترم قواعد اللعبة وقوانينها، وعلى أثر هذا لا يمكن إثارة المسؤولية المدنية في هذه الحالة بالرغم من توفر أركانها من خطأ وضرر

[1]: حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة، التشريعات في التربية الوطنية والرياضية، الاحتراف، العقد، التأمين، المرجع السابق، ص215.

[2]: المرجع نفسه، ص216.

وعلاقة نسبية مهما كان نوع الرياضة الممارسة من قبل الرياضي المضرور أي الرياضي المسند إليه الخطأ.

وهذا ما يفسر أن الضرر والعلاقة السببية في المجال الرياضي لا يحملان أي خصوصية تذكر المسؤولية الشخصية لرياضي اتجاه رياضي آخر لا تقوم مادام أن الخطأ الذي ينتج عنه الضرر حصل مع احترام الرياضي لقوانين الرياضة وقواعد اللعبة، ما يفسر تعطيل العمل بنص المادة 124 [1]من القانون المدني الجزائري وتميز الخطأ في المجال الرياضي ما يوضح خصوصية المسؤولية المدنية في المجال الرياضي.[2]

أساس النزاع في المسؤولية المدنية في مادة الرياضة هو التفريق بين الخطأ الرياضي والخطأ المدني وهذا ما سنحاول تطبيقه على لعبة كرة القدم فممارسة كرة القدم في حد ذاته حالة خاصة نظرا لطبيعتها وما يمكن أن يصيب اللاعب أثناء الممارسة، لأنه بمجرد تدخل بسيط من اللاعب الخصم الزميل يمكن أن يحدث ضرر للاعب آخر دون تدخل عنيف أو خرق لقاعدة من قواعد اللعبة[3].

فرأي القضاء الفرنسي بقى ثابت فيما يخص التصرفات والسلوك التي لا ترقى في المجال الرياضي لإثارة المسؤولية المدنية للمارس الرياضي، أي أنه مادام

---

[1]: محمود أحمد عبد النعيم، حل مجالس إدارة الأندية الرياضية، المنازعات واليات التسوية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2008 ، 388.

[2]: بن عكي رقية صونية، ظاهرة الانحراف لدى رياضي في النخبة في ضوء الضوابط القانونية الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد التربية البدنية والرياضية، 2004، ص222.

[3]: بن عكي رقية صونية، ظاهرة الانحراف لدى رياضي في النخبة في ضوء الضوابط القانونية الجزائرية، المرجع السابق، ص223.

الخطأ في اللعبة وليس ضدها لغير عن الخطأ الجسيم أو الموصوف في خصوصية كل رياضة.

وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في قضية أصيب فيها اللاعب في وجهه أثناء مقابلة ودية لكرة القدم فاللاعب المضرور أراد توجيه الكرة نحو مرمى الخصم وفي الأثناء نفسها خرج حارس المرمى من مرماه لركل الكرة برجله حماية مرماه، وفي هذه الحالة غيرت الكرة وجهتها واصطدمت بوجه اللاعب الذي كان بإمكانه حماية وجهه باستعمال يده.

فالضحية قد اعترف أن حارس المرمى لم ينوي إصابته وكذلك انه من نظام اللعبة أن حار س المرمى مثل بقية اللاعبين في الملعب وخاصة أن المهاجم بغية تسجيل الهدف يستعمل كل قواه الجسمية والبدنية وفي الوضعيات السهلة أو الصعبة.

وعلى أثر هذه الوقائع لهذه القضية رأت المحكمة العليا أنه ما فصلت فيه محكمة الاستئناف هو عين الصواب لأن حارس المرمى لم يقدم على أي فعل موصوف مصاحب لخرق قواعد اللعبة كي تقوم المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي.[1]

وعليه هاته القضية تؤكد أهمية وخصوصية المسؤولية المدنية في المجال الرياضي، أي أنه مع الخطأ البسيط وفي غياب خرق قانون اللعبة عمدا لا

[1]: المرجع نفسه، ص224.

يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية بل يعتبر مولد لهاته الأخيرة هو الخطأ من اللعبة أي خرق قانون الرياضة الممارسة مع فعل جسيم[1].

4 – خرق قواعد اللعبة:

ا لأصل أن الرياضة وقوانين اللعبة عاملان متلازمان فالرياضة تخضع لقوانينها الخاصة، كقواعد كرة القدم مثلا أو قواعد كرة اليد أو غيرها من الرياضات إذا فلكل رياضة قواعد خاصة بها تحدد كيفية سير لعبة ما، وتحديد التنافس بين الرياضيين والضوابط التي تحكمه.

أ – خرق قواعد اللعبة ليس بالضرورة مصدر للمسؤولية المدنية:

إن الخطأ المرتكب من قبل ممارس النشاطات البدنية والرياضية عن خرق قانون اللعبة لا يحرك تلقائيا المسؤولية المدنية للرياضي المرتكب الخطأ وهذا ما يعبر عنه بالخطأ الرياضي في اللعبة أو الخطأ التقني.[2]

فالخطأ المدني لا يلازم الخطأ الرياضي وكثيرا من الأخطاء التقنية التي يعلن عنها الحكام أثناء المنافسات بالرغم من أنها خرق لقواعد اللعبة لا يعتبر خطأ مدني لأنها لا تحمل نوع من الخطورة أو الجسامة فمثلا نأخذ كرة القدم كنموذج فعرقلة رياضي للاعب الخصم داخل منطقة الجزاء وهو متوجه إلى المرمى يعتبر

---

[1]: عبد الكريم معزيز، الحماية القانونية وانعكاساتها على نتائج رياضي المستوى العالي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ،
معهد التربية البدنية والرياضية 2012، ص102.

[2]: حسن البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، المجلة القانونية والقضائية، العدد الثاني للسنة 5، ديسمبر
2011، وزارة العدل، دولة قطر ، ص598.

خطأ رياضي يستوجب عليه إعلان ضربة الجزاء من قبل الحكم مع إنذار اللاعب المرتكب الخطأ أو طرده بالبطاقة الحمراء.

وعليه هذا لا يفسر قيام المسؤولية المدنية لمرتكب هذا الخطأ بالرغم من أن اللاعب الأخر أصيب أثناء هذه العرقلة، فتصرف اللعب المخطئ خطأ تقني في اللعبة بالرغم من خرق قاعدة من قواعدها وهذا ما ذهب إليه كذلك القضاء الفرنسي في المجال الرياضي واعتبر أن مرتكب الخطأ الرياضي لا يمكن معاقبته على أساس الخطأ المدني المصحوب بنوع من الجسامة خارج قواعد اللعبة، فهذا الخطأ الرياضي ما هو إلا خطأ تقني للاعبين الرياضيين أو ممارسين النشاطات البدنية و الرياضية، هذه الخصوصية مرتبطة بالمجال الرياضي.

ب- خرق قواعد اللعبة مشروط لقيام المسؤولية المدنية:

عكس الخطأ التقني، فالخطأ في هذه الحالة يكون مولدا للمسؤولية المدنية لممارسي النشاطات البدنية والرياضية ويمكن أن نطبق عليهم أحكام المادة 124 [1]من القانون المدني الجزائري لجبر الضرر للطرف المتضرر تعويضه عن ما لحق به من ضرر الرياضي والذي يتطلب نوع من الخطأ الموصوف لعدم احترام قانون اللعبة وتنظيمها ، وكذا يمكن للتصرفات البسيطة والحركات التي تعتمدها بعض الرياضات يمكن أن يصيب الرياضي وحدث ضرر بحكم الاحتكاك المباشر أو الغير مباشر والتنافس الذي يتطلب نوعا من القوة واللياقة البدنية ولا يعتبر هذا الفعل مستحقا للتعويض ولا مولدا للمسؤولية باعتبار الخطأ في هذه الحالة خطأ تقني لا يرقى إلا نوع من الجسامة و لا هو موصوف مع خرق القواعد الرياضية.

[1]: المادة 124 من القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 .

وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في حادثة وقعت أثناء مقابلة لكرة الطائرة وعند إذ المسؤولية المدنية للاعب الذي أحدث ضرر للاعب الخصم على إثر فعل غير عمدي، غير مرغوب ودون تصرف خاطئ مع عدم خرق لقواعد اللعبة لهذه الرياضة بالذات أي كرة الطائرة وهذا ما قضت به المحكمة بتاريخ 3 جويلية 1991.[1]

المطلب الثاني: الخطأ في الحوادث والإصابات الرياضية

يقول بيار فيار عن الخطأ غير الرياضي أنه يمكن أن يكون عمديا أو غير عمدي، الخطأ العمدي بمعنى الضربة الموجهة بالإرادة حرةبهدف القضاء على الخصم، يمكن التعرف عليها بسهولة عندما لا يكون لها علاقة باللعبة مثل اللاعب الذي يثبت خصمه أرضا، أو يستعمل لكمة ضده أو يقفز برجليه الاثنين على ظهره أو يحمل حذاءه ويضربه به كسلاح وهو بطبيعة الحال يحمل نوايا سيئة لكن من ناحية أخرى الإرادة التقصيرية ليست بالضرورة ظاهرة عندما تقع الضربة في خصم اللحظة المعاينة الوحيدة للضربة لا تكفي لكشف التدليس، بحيث توافر عدة عناصر مستنبطة من ظروف القضية للدلالة على نية الإضرار [2].

والسؤال الذي يطرح نفسه من أجل التقدير القانوني للخطأ الرياضي الموجب التعويض، هل الضربة كانت رعونة أو اتخاذ غير عادي للأخطار؟

سلك الحارس سلوكا خشنا مبالغا فيه تبينه جسامة الجروح التي تعرض لها اللاعب فقام اللاعب بالبحث عن مسؤولية الحارس وناديه ومؤمنه على أساس المادة 1383 التي تنص على أن كل شخص مسؤول عن الضرر ، حينها

[1]: حسن البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سبق ذكره، ص560.

[2]: مزروع السعيد، الرياضة بين الواقع والاحتراف، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خضير، بسكرة الجزائر، العدد السابع، جوان،2010 ، 312.

رفضت محكمة الاستئناف الطلب على أساس أن الذي يسببه للغير تصرف مرتكب الضرر لم يحلل من طرف الحكم أنه تصرف شخص بروح قتالية مبالغ فيها، إنما بتصرف غير رياضي.

السؤال المطروح: هل العرقلة مصدر الجروح يجب أن تكون مطابقة لقرار الحكم معتبرة كعنصر مكون للخطأ الرياضي الخطير بالقدر الكافي الذي يثير المسؤولية الشخصية لمرتكب الفعل؟[1]

حسب الغرفة المدنية الثانية، عوقب الحارس فقط بالبطاقة الصفراء على أساس التقدير الواسع والغامض للسلوك غير الرياضي، لا تكفي للقول إن كان هناك تصرف خاطئ من شأنه أن يثير المسؤولية المدنية للحارس، والضحية لن تثبت الخطأ الموصوف بخرق قواعد اللعبة، وانه في الواقع العناصر التي قدمت بالنزاع لا تسمح بالقول أن الحارس أراد بأي ثمن إيقاف اللاعب لأنه كان يقترب من المرمى، وأن عنف وخشونة وفظاظة ومخادعة سلوكه، قوته المتفاوتة أو الفائضة، لا يمكن أن تستنتج فقط من خط ورة جروحه، وهكذا أكدت محكمة النقض ما توصل إليه قضاة الموضوع ورفضت الطعن بالنقض ، ما هو الخطأ الموصوف؟

يقول ريمي بورت أن مفهوم الخطأ الموصوف استعمل من طرف قضاة الموضوع لاستبعاد نظرية تقبل المخاطر وإثارة مسؤولية مرتكب الضرر.

إحدى خصوصيات مجال المسؤولية الرياضية تكمن في خصوصية الخطأ الخاص بالرياضي نظرا لطبيعته ومن حيث جسامته.

[1]: مزروع السعيد، الرياضة بين الواقع والاحتراف، المرجع السابق، ص313.

1 – الطبيعـــة الخاصـــة للخطـــأ: قضـت محكمـة الـنقض الفرنسـية أن الضـحية لم تقدم ما يثبت خرق قواعد اللعبة وهذا ما استقام عليه القضاء الفرنسي.

أ – مفهـــوم قواعـــد اللعبـــة: كـل رياضـة لهـا قواعـد تنظيمهـا، هـذه القواعـد مكرسـة في نصـوص رسميـة أو تنظيمـات فيديراليـة موضـوعة مـن طـرف فيدراليات تحوز تفويضا من الوزارة المكلفة بالرياضة.

تـنص المـادة 87 مـن قـانون 13-05[1] :أن الاتحاديـة الرياضـية الوطنيـة جمعيـة ذات صـبغة وطنيـة تسـيرها أحكـام القـانون المتعلـق بالجمعيـات وأحكـام هـذا القـانون وكـذا قوانينهـا الأساسـية الـتي يوافـق عليهـا الـوزير المكلـف بالرياضـة، والـتي مـن بـين اختصاصـاتها تطبيقـا للمـادة 91 [2]مـن نفـس القـانون سـن التنظيمـات التقنيـة والتنظيمـات العامـة الخاصـة باختصاصـها واختصاصـاتها الرياضـية الـتي تتضـمن وجوبـا أحكامـا تعاقـب علـى أفعـال تعـاطي المنشـطات والعنـف في المنشآت الرياضـية، والفسـاد في مجـال المنافسـات والتظـاهرات الرياضـية، وهـذا دون الإخـلال بالعقوبـات المنصـوص عليهـا في القـوانين والأنظمـة السـارية المفعـول، وضـع نظـام المنافسـات وتسـييرها وتقييمهـا بالنسـبة إلى كـرة القـدم فـان المجلس الـدولي لكـرة القـدم المتكـون مـن ممثلـي الفيفـا هـو مـن وضـع قواعـد لعبـة كـرة القـدم السبعة عشر.[3]

إن المسـؤولية المدنيـة في مقـابلات كـرة القـدم تتعلـق بمـدى خـرق قواعـد اللعبـة السـبعة عشـر أم لا، أمـا إذا احترمـت قواعـد اللعبـة فـلا مسـؤولية علـى الرياضـي.

---

[1]: المادة 87 من القانون رقم /05 13 المؤرخ في /2013 07/ 23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية .

[2]: المادة 93 من القانون رقم /05 13 المؤرخ في /2013 07/ 23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية .

[3]: حسن البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، المجلة القانونية والقضائية، مرجع سبق ذكره، ص562.

يمكن أن يتولد عن العنف المرتكب في الملاعب عقوبات مالية ثقيلة لصالح الضحية.

حيث هناك قضية رفعت في البطولة الفرنسية لكرة القدم والتي تتعلق بنادي سودان حيث استقبل يوم فيفري 1993 فريق مارتين غال في الدقيقة 65 من المقابلة لاعب وسط ميدان سودان وهو اللاعب حوني لوي مازيو ضحية عرقلة مفتعلة من طرف البرتغالي هنري فار بلانتي، سبب له كسر عظمته في الرجل اليسرى، اعتبر الحكم أن اللاعب مارس سلوك لعب خطير وخشن وغير شرعي وقام مباشرة بطرده كما منع من اللعب لغاية 31 ديسمبر، من طرف الهيئة الانضباطية للفيدرالية الفرنسية، حيث نجم توقف المسيرة الرياضية لخصمه فورا بموجب هذه العرقلة المميتة، حيث قام اللاعب برفع دعوى أمام المحكمة الفرنسية للحصول على تعويض لصور العرقلة التي نشرتها الصحافة في اليوم الموالي والتي أظهرت الاعتداء ومكنت المحكمة التوصل بطريقة لا جدال فيها إلى اللاعب المتعدى خرق قواعد اللعبة إضافة إلى الطابع العمدي لهجومه على خصمه[1].

قد اعتبرت المحكمة أن التصرف عنيف وبعيد عن الرعونة ويرتب مسؤولية اللاعب المتعدى واعتبرت المحكمة أن وقت الحادث كان بإمكان، وعلى هذا الأساس اللاعب المتعدى عليه أن يرتقي بمسيرته الكروية تحصل اللاعب المتعدى عليه على تعويض قدره مليون وسبعة مائة وستون ألف فرنك فرنسي أي 310،268أورو.

[1]: المرجع نفسه، ص563.

نستنتج من قرار محكمة النقض المذكور أعلاه الرقم 13-759 - 23 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2014 أن سبب إعفائها الحارس من المسؤولية هو أن الخطأ غير رياضي لا يكفي لإثبات وجود سلوك خشن خاطئ بمعنى أنها اشترطت قدرا من الجسامة في الخطأ وهي الخشونة كما أنها ذكرت أن الخشونة والسلوك غير النزيه والقوة غير الضرورية لا يمكن استنتاجها من جسامة جروحه ما يعني أنها اشترطت وجود خشونة وسلوك غير النزيه والقوة غير الضرورية أي الزائدة عن الحد.

الخطأ الجسيم درجة من درجات الخطأ بإهمال إلى جانب الخطأ اليسير والخطأ التافه ويلحق به الغش والتدليس بحيث أصبح يشبه الخطأ العمدي وهويضر بالغير مثلما هو الأمر بالنسبة للخطأ العمدي .[1]

وقد اعتبر المشرع الجزائري الخطأ الجسيم ولم يبين حالاته لكنه في المادة 215من قانون 05 / 13[2] عهد هاته المدة إلى القوانين الأساسية للهيئات الرياضية المعنية بنصه... تحدد حالات الخطأ الجسيم وطبيعة العقوبة وكيفيات تطبيقها وكذا طرق الطعن في القوانين الأساسية للهيئات الرياضية المعنية.

قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 27 مارس 2013 برفض دعوى اللاعب الزامية إلى تعويضه عن أضرار في الظنوب بحجة أنه لم يقدم الدليل على أن خصمه لما نفذ العرقلة في مقابلة كرة القدم تصرف برعونة موصوفة، خشونة عمدية أو بطريقة غير نزيهة وأن اللاعب لم يكن ضحية سلوك عمدي أو سلوك غير نزيه ظاهر.

[1]: حسن البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، المرجع السابق، ص564.

[2]: المادة 215 من القانون رقم /05 13 المؤرخ في /2013 07/ 23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية .

17 محكمة استئناف ايكس أون بروفانس في قرارها الصادر بتاريخ أفريل 2013في قضية عرقلة غير عمدية مماثلة بقيام المسؤولية المدنية على أساس أن الخطر الذي تعرضت له الضحية غير عادي ذلك أن العرقلة كانت من الخلفوليس من الأمام.

اعتبرت محكمة النقض أن العرقلة يمكن أن تكون خشنة دون أن ترتب مسؤولية القائم بها، الغرفة الجزائية جوان 1994 رقم 43-83379 والعرقلة صعبة التحكم تقنيا ذلك أن تنفذ بطريقة سريعة فلا تنفذ دائما بنجاح وهو ما يبرر الاختلاف بين قراري محكمة الاستئناف باستيا – واكس اون بروفانس. [1]

الخطأ الموصوف المرتكب أثناء نشاط رياضي له خصوصية تتطلب مستوى من الجسامة لكن المؤشر صعب فإذا كان الخطأ غير عمدي بالضرورة فقد أصر القضاء الفرنسي في عدة قرارات على طابع الإرادة الحرة بينما نقد آخرون الرعونة الموصوفة، والسلوك غير النزيه للاعب وعلى كل حال عدم الحيطة البسيط ولا الرعونة التافهة يكفيان لترتيب مسؤولية الرياضي.[2]

وعليه كانت هناك عدة تفسيرات لأحكام القضاء إلى جاءت في صف الرياضيين فمنهم من رأى أنها تكريسا لنظرية تقبل المخاطر، كل ممارس معرض مع علمه باللعبة إلى الأخطار المتصلة اتصالا وثيقا بالرياضة مما يبرر رفع عتبة اللامشروعية ورفض الأخذ بالأخطاء الخفية بعين الاعتبار.

كذلك اتجاه آخر ارتأى اعتبارات سياسية قضائية لتجنب تضخم القضايا في النزاعات ورفع ثمن التأمين، وفضل آخرون النظر من جانب مرتكب الضرر

[1]: علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص91.
[2]: المرجع نفسه، ص92.

كل خطأ تقصيري مقدر بالنسبة إلى السلوك العادي لرب الأسرة الحسن ولا يمكن جزم على هزم الأساس أن كل رياضي جيد محتاط ومجتهد لا يمكنه ارتكاب رعونة في خضم اللحظة[1].

ج-تكيف الخطأ الرياضي :

نظرا لخصوصية المجال الرياضي، يتعين أن يتكيف الخطأ بطريقة خاصة فكل خطأ رياضي، ليس بالضرورة خطأ مدني، ولا يمكن مقارنته به هذا التكييف نظرا إلى سلوك الخصم، لان الخطأ الرياضي يقتضي أن يكون هناك خرق موصوف لقواعد اللعبة، لكن هذا لا يمنع القاضي من اعتماد على قانون لعبة لتوجيه هذا التكييف.[2]

جاء في قرار محكمة النقد الفرنسية – الغرفة المدنية رقم 02 بتاريخ 18 جوان 2004 أن المبدأ في قواعد تنظيم اللعبة الذي يترك تقدير خرق هذه القواعد للحكم المكلف بالسهر على تطبيقها ليس له أثر حرمان القاضي المدني الذي أخطر لدعوى مدنية متعلقة بالمسؤولية المؤسسة على خطأ احد الممارسين من حرية تقدير ما إن كان السلوك اللاعب يشكل مخالفة لقواعد اللعبة من شأنه ترتيب مسؤوليته المدنية.

إن خرق قواعد اللعبة المعاين من طرف الحكم لا يؤثر في تقدير القاضي المدني وله أن يأخذ له إن وجد ما يبرره كما أن ما تتخذه الفيدراليات من قرارات تأديبية لا يؤثر هو الآخر في عملية التكيف التي يقوم لها القاضي وله أن يستخرج العناصر التي توصل بها إلى تكييف الخطأ بكل حرية، وقد بينا أعلاه في

[1]: عبد الكريم معزيز، الحماية القانونية وانعكاساتها على نتائج رياضي المستوى العالي، المرجع السابق، ص103.
[2]: المرجع نفسه، 104.

قرار محكمة الاستئناف ايكس أون بروفانس المذكور أن القاضي استنتج أن السلوك غير النزيه من خلال العرقلة التي كانت من الخلف وليس الأمام كما له الاعتماد على معايير القوة المنوطة بالنسبة للحركة المنفذة من طرف الرياضي، والخشونة وهي العناصر التي استقر عليها القضاء الفرنسي أنها توجب المسؤولية في الخطأ الرياضي[1].

2 – تقدير الخطأ الرياضي: إن تقدير الخطأ الرياضي تقديران، فالخطأ المقدر من الحكم الرياضي المكلف بالحرص على تنظيم وتطبيق قواعد لعبة رياضة، وله سلطة العقاب تأديبيا لمن خالف هذه القواعد وتقدير ثاني يشمل في تقدير القاضي للخطأ الرياضي المدني الذي يوجب التعويض عنه جبرا للضرر من قبل فاعله.

3 – تقدير القاضي للخطأ وتقدير الحكم: إن تقدير الإعلان عن خرق قواعد اللعبة من قبل ممارسي الأنشطة البدنية والرياضية، متروك للحكم الرياضي وتقديره إن كان سلوك الرياضي وفعله يعتبر خطأ رياضي ويستحق ، والخطأ الرياضي المعلن من قبل الحكم الرياضي عقوبة تأديبية عليه أم لا ليس كافيا لتوافر الخطأ الرياضي، وانما اعتبر هذا الخطأ مخالف لقواعد اللعبة التي تهدف إلى ضمان سلامة الرياضيين فان تقدير الحكم الخطأ الرياضي ليس بالضرورة أن هذا الأخير يحمل نوع من الجسامة ضد قواعد اللعبة وقوانينها وإنما يمكن أن يكون خط أ بسيط رياضي يستحق عقوبة من الحكم أو من الجهة المختصة في منح العقوبات كالرابطة والخطأ الرياضي في اللعبة أحيانا يختلف فيه

[1]: عبد الكريم معزيز، الحماية القانونية وانعكاساتها على نتائج رياضي المستوى العالي، المرجع السابق، ص105.

حكمان رياضيان. فأحدهم يراه خطأ وآخر يعتبره تدخل أو سلوك في اللعبة لايعاقب مرتكبه لا تأديبيا ولا يرقى فعله إلى الخطأ الرياضي الموصوف[1] .

وعليه السؤال الذي يطرح: ما حجية قرار حكم المباراة لدى قضاة الموضوع؟

إن قرار الحكم الرياضي لا يلزم القاضي المدني عندما يقوم هذا الأخير ، وقد أكدت هذا المبدأ محكمة النقض الفرنسية في القضية التي تتلخص وقائعها في أنه وأثناء مباراة كرة القدم أسرع حارس المرمى ناحية الكرة للامساك بها في نفس الوقت الذي كان فيه لاعب من الفريق المنافس يسرع هو الآخر نحو الكرة ولكي يمسك الحرس بالكرة قفز فاصطدمت ركبته باللاعب المنافس وأصيب الأخير بجروح[2] .

صفر الحكم واحتسب ضربة الجزاء ضد فريق حارس المرمى فاتخذ اللاعب المضرور من موقف الحكم قرينة استند إليها للمطالبة بالتعويض أمام القضاء على أساس أن فعل الحارس الذي تسبب في جرح اللاعب المضرور يكون خطأ واضحا بدليل أن حكم المباراة احتسب ضربة جزاء ضد فريق حارس المرمى، إلا أن قضاة الموضوع قضوا أن ضربة الجزاء لا تكشف بالضرورة عن الخطأ بالمدلول القانوني لأنه لم يثبت للمحكمة أن الضربة التي تلقاها المضرور قد وجهت له بسوء النية وبطريقة تنطوي على خطورة غير عادية او ضد قواعد اللعبة. وقد أقرت محكمة الفرنسية النقد، ما حكم به قضاة الموضوع أي عدم تقيد القاضي المدني بقرار الحكم فيما يتعلق بتقدير الخطأ الموجب للمسؤولية.

[1]: عبد الكريم معزيز، الحماية القانونية وانعكاساتها على نتائج رياضي المستوى العالي، المرجع السابق، ص106.
[2]: المرجع نفسه، ص107.

وعليه فان الحكم مهما كانت كفاءته في التخصص فانه ليس بمساعد قضائيا ولا قاضيا كما أن الخطأ الرياضي الذي يقرر له الحكم جزاء معينا من الناحية الرياضية يخضع لمعايير أخرى غير الخطأ القانوني المدني والحكم الرياضي عندما تدخل لتقدير جزاء رياضي لا يهدف لمعاقبة الرياضي على السلوك المنحرف بقدر ما يهدف إلى الحفاظ على نظام المباراة وحسن مظهرها كعرض رياضي[1].

4 – **آثار استقلالية التقدير:** مهما كان تقدير الحكم في الخرق لقواعد اللعبة من عدمه، لا يلزم القاضي الاستناد عليه، فتقدير المسؤولية وقيامها بالنسبة للقاضي مستقلة عن ما حكم به الحكم الرياضي للعبة المقررة.

ضف إلى ذلك أن الحكم ما هو إلا حامي لقواعد اللعبة وليس من شانه إقرار المسؤولية من عدمها لمحدث الضرر، ما يرجع الاختصاص لقاضي الموضوع دون غيره من عدمها لنحدث الضرر، كما أن القاضي لا يعتمد على الحكم في جميع الأدوار باعتباره الشخص الحصري من إعلان خرق اللعب وإنما يمكنه أن يرجع إلى الفيديو الخاص بالمنافسة.[2]

وبغية تحديد أنواع الأخطاء المرتكبة التي تؤدي إلى حوادث والإصابات الرياضية يجب أولا أن نتطرق إلى عنصر العمد في ارتكاب الأخطاء الرياضية

[1]: محمد سليمان الأحمد – ياسين التكريتي – الثقافة بين القانون والرياضة مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي –
الطبعة الأولى – دار النشر – عمان الأردن – 2005 ، ص118.

[2]: محمد سليمان الأحمد – ياسين التكريتي – الثقافة بين القانون والرياضة مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي، المرجع السابق، ص119.

وعليه انقسمت الأخطاء الرياضية إلى أخطاء رياضية عن طريق العمد وأخطاء رياضية عن طريق إهمال[1].

1 – الخطأ الرياضي العمدي :

يكون الخطأ عمدا حين يريد فاعله الرياضي الانحراف ليقصد نتيجة أو بمعنى آخر يرغب في إثبات العمل الموصوف بالانحراف، ويريد أن يرتب هذا الفعل أثار الضارة مثال: في إطار مقابلة كرة القدم هناك فعل التعدي الواضح من طرف لاعب اتجاه آخر.

و حيث يكون المقصود من خلاله هذا التدخل لأحداث ضررا الحصول على كرة كما هو الحال في حالة اللاعب الذي يمتاز بفنيات عالية تمكنه من تجاوز اللاعب الأخر الذي كلف بحراسته فيعتمد هذا الأخير استعمال المرفق من أجل ضرب اللاعب الممتاز على وجه أو على صدره فهنا يعتبر الخطأ رياضي عمدي كان المقصود من ورائه إحداث ضرر وليس التعديل النظيف ويرجع تقدير الخطأ العمدي لقاض الموضوع وفي هذا يتبع معيارا ذاتيا أي يقدر الخطأ بمعيار شخصي.[2]

2 – الخطأ الرياضي بالإهمال :

الخطأ الرياضي بالإهمال هو الخطأ الأكثر وقوعا في المجال الرياضي نتيجة عدم الاحتياط فهو انحراف في السلوك عن غير قصد من صاحبه في

[1]: المرجع نفسه، ص120.

[2]: محمد سليمان الأحمد – ياسين التكريتي – الثقافة بين القانون والرياضة مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي، ص122.

أحداث نتيجة أو بمعنى آخر عدم اتجاه إرادة الرياضي المحدثة للفعل إلى الأضرار بالغير وفي هاته حتى ولو كان الخطأ الرياضيين غير عمدي فانه يرتب المسؤولية المدنية فلا فرق بين الخطأ العمدي والخطأ بالإهمال وينال عن الخطأ الرياضي بالإهمال فريق منافس يملك أرضية ملعب غير صالحة مئة بالمئة من أجل إقامة التظاهرة الرياضية.[1]

و قد عرضت عليه الرابطة المسؤولة عن النشاط الرياضي بتقديم طلب من أجل تغيير أرضية الملعب لإقامة التظاهرة الرياضية ولكنه رفض وأصر على الاستقبال في أرضية ملعبه وأمام جمهوره متعمدا أنه سيوفر كل الظروف من أجل لنجاح التظاهرة الرياضية ولكنه أهمل إصلاح أرضية الملعب وأثناء المنافسة وفي التحام بين اللاعبين في الارتقاء من أجل الحصول على الكرة سقط أحدهم فارتطم رأسه بأرضية الملعب المحدودبة وسببت له ارتجاج في المخ وبالتالي الضرر الذي وقع لهذا الرياضي المصاب كان نتيجة إهمال الفريق المستضيف فيما يخص الاعتناء بأرضية الملعب.[2]

3 – درجات الخطأ:

الخطأ الرياضي العمدي ليس له درجات بخلاف الخطأ الرياضي بالإهمال فدرجاته تنقسم بين جسيم ويسير وتافه.

وظهر أهمية درجات الخطأ العمدي في تقدير القاضي للتعويض والخطأ الجسيم يشبه الخطأ العمدي وأساس ذلك يرجع إلى القانون الروماني، إذ

[1]: المرجع نفسه، ص123.

[2]: حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة، ص180.

يساوي بين الخطأين إذ أن الشخص المتهور هو الذي يرتكب خطأ جسيما، لا يقل خطرا عن الشخص المعتمد[1].

وفي إطار المجال الرياضي فان خاصية العمد مرتبطة بإرادة ممارسي النشاطات البدنية والرياضية في خرق قواعد اللعبة بفعل موصوف بغية إحداث الضرر بالرياضي الخصم، وهذا ما يعتبر مولدا للمسؤولية المدنية الرياضة لمرتكب الفعل الضار.

فالخطأ المطلوب للقيام بالمسؤولية المدنية الرياضية للرياضي مصحوب بتصرف خطر موضوع عن عمد معتبر خطأ عنيف في الرياضة أو اللعبة الممارسة فمثلا التدخل العنيف على لاعب كرة القدم من الخلف يعتبر خطأ جسيم موصوف في المجال الرياضي مثيرا للمسؤولية الرياضية الشخصية عن فعله الضار، كما يوجب عليه التعويض للرياضي الخصم ويعتبر تصرف خارج عن قواعد اللعبة.[2]

وعليه شرطا قيام المسؤولية المدنية الرياضية هو أن يكون الخطأ من اللعبة، أو القانون المنظم للعبة ويكون هذا التصرف الخاطئ، موصوف مع شيء من الخطورة الغير معتادة وعليه يرى القضاء الفرنسي أن السلوك المنحرف للرياضي مرتبط بخاصية العمد المحدث الضرر لرياضي الأخر يوجب عليه التعويض.

وفي الإطار الحديث عن أنواع الأخطاء الرياضية الموجبة للمسؤولية المدنية الرياضية يجب أن نتطرق إلى مسألة الرياضات العدوانية التي تعتبر بذاتها

[1]: المرجع نفسه، ص181.

[2]: حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة، المرجع السابق، ص181.

استثناءا في تصنيف الأخطاء الرياضية حيث أن خاصية الخطأ واعتباره موصوفا خارج اللعبة أو ضد قواعد الرياضة الممارسة بحيث يختلف من رياضة لأخرى وذلك مقترن بقواعد الخاصة التي تنظمها بانحراف السلوك المؤدي إلى ضرر مقترن بمدى خرق القواعد الرياضية.[1]

وهذا الخرق للقواعد تقنيا أو خطأ رياضي في اللعبة يستوجب الإنذار أو المسؤولية التأديبية من قبل الجهة المعنية والمشكل المطروح في ظل مسألة الرياضات العدوانية مثل الملاكمة أو المصارعة التي تستوجب استعمال قدر غير محدود من القوة والهجوم اتجاه الخصم تكمن في أنه يصعب تحديد الفعل العدواني خارج عن الإطار المحدد للعبة والذي قد يسبب ضررا للخصم إلا أنه هناك معايير ثابتة من أجل التعرف على سلوك أو فعل الرياضي ما إذا كان قد خرج عن الإطار المشروع ويكمـ ن هذا الأخير أولا في الحكم الموضوع على مستوى الحلبة المخصصة للرياضة، بالإضافة إلى قواعد اللعبة التي تحدد الأماكن التي وقع عليها الضرب[2].

و مثال ذلك إذا أوقف الحكم الصراع وأمر بفك التلاحم الموجود بين المصارعين وتعمد الأخر المواصلة والاعتداء على الخصم بعد فك التلاحم فهنا فعـ ل رياضي غير مشروع القصد منه أحداث الضرر مثلما حدث للملاكم الأمريكي مايكل تايزن في إحدى المقابلات في إطار البطولة الأمريكية المحترفة حيث أمر حكم المباراة بفك التلاحم الموجود بين مايكل تايزن وخصمه إلا أن مايكل تعمد أن يقوم بقطع جزء من أذن خصمه وعليه تم معاقبته من حرمانه من اللعب وتعريضه لعقوبات مالية وتوقيفه عن ممارسة النشاط الرياضي نظرا لأن

[1]: المرجع نفسه، ص183.

[2]: محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، ص 249.

السلوك الذي قام به خارج عن إطاره المشروع وكان الهدف من ورائه إحداث ضرر للخصم رغم خاصية العدوانية التي تتميز بها رياضة الملاكمة المحترفة التي يتم ممارستها من دون ارتداء واقيات لتجنب الحوادث.

ومن بين الأساليب القانونية المعتمدة في تحديد الخطأ الرياضي المرتكب والضرر الحاصل الذي يوجب التعويض القضاء وسلطات القاضي المخولة له من أجل تحديد العلاقة الرابطة بين الخطأ المرتكب والضرر الحاصل.[1]

1 – تقدير القضاء :

بعض حالات الممارسة تتطلب شروط معينة لقيام المسؤولية المدنية لممارسي النشاطات البدنية والرياضية، هاته الحالات متعلقة بشرط أو خاصية العمد وهذا ما خلص إليه القضاء باعتبار أن السلوك الخاطئ العمدي مصدر المسؤولية المدنية وعلى أثر هذا فإن الإدراك كالعلم بالخطأ الرياضي وقواعد اللعبة يعرقل العمل بنظام التأمين في التعويض.

أي أن المؤمن له وفي حالة ممارسته للأنشطة البدنية والرياضية ويخطئ عمدا محدثا ضررا لرياضي آخر يستحق التعويض لا تحل محله الجهة المؤمنة له وذلك لخاصية العمد في الفعل، وإنها تقوم مسؤولية الرياضي المدنية الشخصية عن الفعل العمدي لكن دون أن يتمكن الرياضي الحضور من تحصيل التعويض فيما أصابه من ضرر من قبل وكالة التأمين لمرتكب الخطأ.

مثلا: لاعب ريغبي ضحية ركل بالرجل عمدا من قبل اللاعب الخصم لا يمكن أن يطلب من المؤمن هذا الأخير تعويض عن الضرر الذي لحقه بحجة الفعل العمدي في الخطأ.[1]

[1]: المرجع نفسه، ص250.

2 – إسناد الخطأ الرياضي :

في الوسط الرياضي لا يمكن أن يكون الضرر قد أحدث من قبل ممارس أو رياضي واحد فتقوم عليه المسؤولية ويوجب عليه التعويض عن فعله الشخصي وذلك استنادا إلى المواد 124 ،125 من القانون المدني الجزائري، إلا أنه من المحتمل أن يكون الخطأ المرتكب من قبل أكثر من رياضي ممارس للأنشطة الرياضية وأساس هذه المسؤولية في هاته الحالة هي مسؤولة تضامنية بين الفاعلين وهذا ما نصت عليه المادة 126 من القانون المدني الجزائري [2]بقولها: "إن تعدد المسئولون عن العمل الضار وكانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية في ما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

وعلى ذلك فان للمضرور أن يطالب أيا من المسؤولين عن الضرر بالتعويض الكامل ويكون لمن دفع منهم هذا التعويض الرجوع على سائر المسؤولين بنصيب كل منهم فيه.[3]

3 – الاستثناء في إسناد الخطأ :

الأصل هو أن ممارسي الأنشطة البدنية والرياضية مسؤولين مدنيا عن أعمالهم الشخصية التي تسبب ضرر الغير إلا أنه في بعض الحالات يمكن أنيسند الخطأ لغير الرياضي في حال ارتكابه خطأ.

---

[1]: محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص98.

[2]: المادة 126 من القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 .

[3]: محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص99.

4 – المسؤولية عن فعل الغير :

إن وضع ممارس الأنشطة البدنية والرياضية في نواديهم وفرقهم يمكن أن يثير المسؤولية المدنية عن فعل الغير، أي أنه في حالة ارتكاب الرياضي الخطأ أو إحداث الضرر للغير تقوم المسؤولية المدنية للنادي مع إلزامه بالتعويض، وذلك بحجة أن ممارس الأنشطة البدنية والرياضية منخرط في جمعية رياضية أونادي رياضي الذي يقوم بالتنظيم والتوجيه ومراقبة النشاط الممارس من قبل المنخرطين.[1]

وعليه في هذه الحالة إذا ما ارتكب الرياضي المنخرط خطأ رياضي موصوف ضد قواعد اللعبة الممارسة من قبل هذا النادي، تقوم مسؤولية الجمعية الرياضية أو النادي الرياضي ويلزم التعويض المضرور عن ما لحقه من ضرر.

وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في أحد القضايا وأقر بعدم قيام المسؤولية النادي المدنية على إثر خطأ أحد الرياضيين باعتباره غير منخرط في هذه الجمعية وغير مصرح به لديها.

5 – المسؤولية عن فعل التابع :

تنص المادة 130 من القانون المدني الجزائري [2] على أنه يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعة بعمله غبر المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم الرابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه.

[1]: محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص100.

[2]: المادة 130 من القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 .

المبحث الثاني: التأمين على الحوادث والإصابات في الميادين الرياضية

المطلب الأول: عقد التأمين عن الحوادث والإصابات الرياضية

1 – تـــأمين الحـــوادث والإصـــابات الرياضـــية

يغطـي هـذا التـأمين الإصـابات الـتي تلحـق أشـخاص النشـاط الرياضـي لـو كـانوا لاعبـين هـواة أو عمـال متطـوعين أو طـلاب مـدارس رياضـية ويلاحـظ أن بعـض شـركات التـأمين بـ ـدرج ضـمن وثـائق تـأمين الحـوادث الرياضـية تغطيـة للمسؤولية الشخصـية الناشـئة عـن ممارسـة النشـاط الرياضـي حيـث تغطـى الأضـرار التي يمكن أن يسببها المشاركون في النشاط الرياضي للغير.

2 – تحديـــد نطـــاق البحـــث:

يمكـن أن نختصـر هـذه الأنـواع في النطـاق الرياضـي إلى مجمـوعتين أحـدهما لا تتعلـق مباشـرة بالألعـاب الرياضـية وإن تغلفت بمنظومـة العمـل الرياضـي وتضـم تـأمين الممتلكـات وتـأمين الجريمـة وخيانـة الأمانـة.

أمـا المجموعـة الأخرى تتعلـق مباشـرة الألعـاب الرياضـية، تضـم التـأمين مـن المسؤولية الرياضـية وتـأمين الحـوادث الرياضـية، وهـذه المجموعـة هـي المعنيـة بمخـاطر الألعـاب الرياضـية، أمـا عـن تـأمين السـيارات فيـدخل بـين هـذين النـوعين وهـو يـدخل في تـأمين المسؤولية بالنسـبة للأضـرار الـتي تصـيب الغـير وفي تـأمين المشـاركين، ومـن إطـار هـذا المبحـث سـنتفاءل خـط النشـاط الرياضـ ـي ألا وهـو تـأمين الحـوادث الرياضـية، ذلـك أن كثـرة الإصـابات الرياضـية وتنوعهـا تفاذهمـا جعـل هـذا التـأمين أوسـع انتشـارا وأكثـر أهميـة مـن تـأمين المسـؤولية الرياضـية، فضـلا أن

شركات التأمين. وعيه لخبير تأمين الحوادث الرياضية أوسع نطاقا من تأمين المسؤولية الرياضية.

التأمين بصورة عامة، عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي انشرط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا أو أي يوض ماله آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل أقساط أواية دفعت عقد لا يخرج عن المفهوم العام لعقد التأمين، بيد أن تحديد مضمونه في الميدان الرياضي وتحديد طبيعته القانونية يستلزم الوقوف على أهمعناصره ممثلة بالخطر المؤمن منه وأطرافه، حيث أن هذه العناصر تساهم في تحديد نطاق هذا التأمين من الناحيتين الموضوعية والشخصية.[1]

إن الخطر المؤمن منه وأطراف عقد تأمين الحوادث الرياضية كعنصرين أساسين لتحديد مفهوم هذا التأمين:

1 – الخطر في تأمين الحوادث الرياضية:الخطر في هذا التأمين هو الحوادث الرياضية والحادث الرياضي كما تعرفه وثائق التأمين الرياضي دافعة مفاجئة وغير متوقعة، ولا يمكن التنبؤ بما ، وغير عادية فوقع نتيجة للنشاط الرياضي أو نتيجة للألعاب الرياضية وما يتعلق بما أنشطة وتقضي إلى أثار ونتائج مختلفة، ,نادا على سنتطرق إلى أثار الحوادث الرياضية والشروط الواجب توافرها في هذه الحوادث الرياضية [2].

[1]: علاء حسين علي، تأمين الحوادث الرياضية، أستاذ القانون الخاص، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنصار، العراق، ص 133.

[2]: علاء حسين علي، تأمين الحوادث الرياضية، المرجع السابق، ص134.

أ – أثار الحوادث الرياضية :

تترتب على الحوادث الرياضية أثار مختلفة اتجاه من يتعرض للحادث، حين يطرح تفسير هاته الآثار إلى:

ب – الإصابات الشخصية:

ويراد بما الإصابات الجسدية التي تنتح عن الحادث الرياضي وليس عن سبب آخر مثل الأمراض التي تعرض لها المشاركون في النشاط الرياضي فتفضي بدورها إلى النتائج الآتية:

1 – الوفـاة:

أي فقدان الحياة الناتج عن الإصابة الجسدية التي تسبب ها الحادث الرياضي فيؤهل مبلغ التأمين هنا إلى الشخص المستفيد في عقد التأمين والذي تحدده جداول وثيقة تأمين الحوادث الرياضية، وبالتالي يمكن تميز تأمين الحوادث الرياضية في هذه الحالة عن التأمين على الحياة الذي قد يكتتب به أيضا من شارك في النشاط الرياضي، حيث يغط ى التأمين على الحياة خطر الوفاة لأسباب كثير ة دون أن نشرط حدوث الموت بسبب حادث رياضي وعلى هذا تبقي وثيقة هذين النوعين من التأمين مفصليتين[1].

2 – العجز الدائم:

قد ينتج عن الإصابة الجسدية عجز المشارك في النشاط الرياضي عن الاستمرار بوظيفته أو عمله بصورة دائمة يستمر حسب وثائق التأمين إثنا عشر شهرا متتالية بعد حصول الإصابة، حيث لا توجد فرصة لتحسن حالة المشارك

[1]: علاء حسين علي، تأمين الحوادث الرياضية، المرجع السابق، ص135.

حين يعود إلى العمل، وقد تكون العجز الدائم عجزا كلياأو عجز جزئيا عن العمل.

وقد اعتادت وثائق التأمين على أن تدن في جداولها تعدادا للحالات التي تسبب العجز الدائم ومبلغ التأمين عن كل حالة ومن حقائق الحالات الشلل وفقدان أعضاء الجسم.

3 – العجز المؤقت:

ويتحقق العجز المؤقت عندما تمنع الإصابة الشخصية المشارك في النشاط الرياضي من العمل لفترة طويلة من الزمن لكن يستطيع العودة للعمل بعد زوال الإصابة فيحصل المشارك على مبلغ التأمين في الفترة التي يصيح فيها غير قادر على العمل، وهذه الفترة من اثنا عشر شهرا متتالية لوقوع الإصابة ونبل انقضائها لأن استمرار العجز أكثر من ذلك يعبى أنه أصح عجز دائم.[1]

4 – النفقات الطبية:

ويتمثل أثر الحادث الرياضي أيضا بالمصاريف الطبية التي ينفذها المصاب لأعراض العلاج والتعافي من الإصابات الجسدية خلال فترة اثنا عشر شهرا من تاريخ هاته الإصابة، حيث سيكون مبلغ التأمين هو النفقات الطبية المدفوعة لهذا الغرض ومن أمثلة حصن النفقات حسب نوع للإصابة والرياضية وقد يفرم أكل مجموعة من النفقات غطاء خاصا داخل وثيقة التأمين كما قد يكون التأهيل الإصابات الرياضية غطاء مستقل.[2]

[1]: المرجع نفسه، ص136.

[2]: علاء حسين علي، تأمين الحوادث الرياضية، المرجع السابق، ص137.

5 – مستحقات الاعانة أثناء الإصابة:

ويراد ما يتكبده المصاب بسبب الحادث الرياضي من مصاريف رعاية منزلية أثناء فترة الإصابة أو مصاريف رعاية الأطفال بسبب عجز المصاب عن تأديتها بنفسه أو مصاريف البحث والدراسة المنزلية التي يدفعها لباحث مؤهلفي منزله بسبب عجزه عن حضور مكان تعليمه الرسمي جراء الإصابة، وذلك خلال فترة إثنا عشر شهرا من تاريخ الإصابة.[1]

يؤدي الخطر في عقد التأمين بصورة عامة وظيفتين رئيسيتين وظيفة فنية بوصف الخطر أحد الأسس الفنية التي يقوم كليها تقدير الاحتمالات في عملية التأمين وفق قوانين الإحصاء ويتئطر في الخطر هنا أن يكون موزعا ومتماثلا ومنتظم الوقوع، ووظيفة قانونية بوصف الخطر محلا لعقد التأمين ويشرط فيه أن يكون غير محقق الوقوع وغير متعلق بمحض إرادة أهد أطراف العقد ومشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب وتخضع الحوادث الرياضية لهذه الشروط الفنية والقانونية للخطر وإن كانت الحوادث الرياضية كما سنرى لا يمكن ضبطها من خلال الشروط الفنية والإحصائية نظرا لطبيعة ونوع هذه الحوادث. [2]

وأما من حيث الشروط القانونية فإنه بالإضافة إلى الشروط العامة بأن تكون الحوادث الرياضية حوادث غير محققة وغير متعلقة بمحض إرادة المتعاقدين، وغير مخالفة للنظام العام والآداب، فإنه يمكن أن نستخلص من وثائق التأمين بعض الشروط الخاصة بالحوادث الرياضية حيث يشترط أن تكون هذه الحوادث:[3]

---

[1]: المرجع نفسه، ص138.

[2]: معزيز عبد الكريم، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي، يحق في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 304 الجزائر، العدد السابع، ص 305 .

[3]: المرجع نفسه، ص306.

1 – مفاجئة وغير متوقعة أي لم يكن بمقدور المشارك في النشاط الرياضي تو قعها، ومسألة توقـ ع الحادث الرياضي من عدمـ ه قد تبدوا صعبة في بعض الألعاب الرياضية نتيجة لطبيعة نشاط هذه الألعاب وما تتطلبه من حركات واحتكاك بين اللاعبين، ومن أبرز القضايا التي عرضت على القضاء في هذا الصدد.

ونستخلص وقائعها أنه في 13 ديسمبر 1995 كسرالجناح الأيسر لفريق الهوكي الأمريكيمن فريقونتيجة للحادث كانلم يعد قادرا على شد قبضتهفأدعى أنه لم يعد هناك فريق في الدوري الأمريكي للهوكي لرغب في التعاقد معه بعد هذه الإصابة، فقدممطالبة إلى شركةالتي كان تعاقد معها على وثيقة تأمين ضد العجز.

والتي كانت تقضي حصوله على تعويض عن العجز الكلي الدائم إلا أن شركةأفضت المطالبة، وقد أيدت المحكمة الابتدائية موقف الشركة ومنحها وكما يفضى بأنه لا يمكن حد الصراع الذي حدت أو الإصابة التي نتجت عنه حادث غ ير متوقعة تثير مسؤولية شركة التأمين ونستلزم دفع مبلغ التأمين بموجب الوثيقة فهذا الحادث أمر متوقع في لعبة فشل الهوكي لا سيما وإن اللاعب نفسه قد قام في ستة مواسم سابقة بثلاثة وثلاثين مصارعة هوكي، احتجأمام محكمة الاستئناف بأن سبب الإصابة هوان يده كانت كالفة في سترة الخصم وهو حدت غير متوقع منتول بالتأمين في صراع الهوكي ،رفضت المحكمة هذا الأداء وأكدت بأن الإصابة كانت بسبب الصراع وإن الصراع لا بعد أمرا غير متوقعا لعبة الهوكي.[1]

[1]: معزيز عبد الكريم، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي، المرجع السابق، ص307.

2 – أن تكون ناشئة عن نشاط رياضي بالألعاب الرياضية وبدخل في ذلك اللعب في النادي وتمثيل الدولة في الألعاب والمباريات الوطنية، كما بدخل في معين النشاط التـ دريب الذي بنظمه النادي أو الاتحاد الرياضي ويشمل النشاط الرياضي أيضا السفر مباشرة من وإلى الأنشطة المذكورة والإدارة في أماكن العمل والنوادي والإقامة خارج المنزل للمشاركة في السيارات هذا وتحرص وثائق التأمين على استثناء بقية الأنشطة التي لا تعلق بالأنشطة الرياضية السابقة ومن استلتها السفر لأعراض الشخصية ولغير الأنشطة التي لا تعلق برياضة اللاعب المؤمن له وكل الأنشطة الخطرة على هذا يرى وثائق التأمين على لاعبي الهوكي في دوري الهوكي الأمريكيتقصر التغطية فقط على أنشطة الهوكي، وتستتني وثائق تأمين لاعبي البيسبول في الدور الأمريكي كل الحوادث التي تقع خارج هذه اللعبة .[1]

المطلب الثاني: النظام القانوني للتأمين عن الحوادث والإصابات الرياضية

يتضح مما سبق أن تأمين الحوادث الرياضية عقد يبرمه المؤمن له المشارك في النشاط الرياضي أو صاحب المصلحة من سلامة المشاركين في النشاط الرياضي مع شركة التأمين يلتزم بمقتضاه المؤمن له أو من أبرام العقد بدفع أقساط دورية أو أي دفعة مالية إلى شركة التأمين، مقابل التزام شركة التأمين بدفع مبلغ مقطوع أو دفعات دورية أو أي عوض مالي آخر إلى المؤمن له أو المستفيد الذي تحدده جداول وثيقة التأمين، عند تحقق الحادث المتصل بالنشاط الرياضي المؤمن منه حسب الغطاء الذي تحدده وثيقة التأمين.[2]

[1]: باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة 2009، ص 50.

[2]: المرجع نفسه، ص51.

وتأمين الحوادث الرياضية هذا المعني يبدو أنه نوعا من تأمين الإصابات ، والتأمين من الإصابات قبل أنه تأمين المهنية للعاملين في النشاط الرياضي أشخاص فيما يتعلق بمبلغ الإصابة الشخصية، وتأمين أضرار فيما يتعلق بتعويض المصاريف الطبية، وبما أن مبلغ الإصابة الشخصية يفوق تعويض المصاريف الطبية لأن المؤمن في الغالب لا يتعهد إلا بدفع جزء منها، لذا يعد المبلغ الذي يدفع عن الإصابة الشخصية العنصر الرئيسي في تأمين الإصابات فيلحق هذا التأمين بتأمين الأشخاص، يبد أن هذا الكلام لا ينطبق في الواقع على تأمين الحوادث الرياضية، ذلك أن هذا التأمين لم يعد قاصرا على تغطية الإصابات الشخصية حتى يلحق بتأمين الأشخاص بل أنه يغطي مصاريف طبية كثيرة حسب نوع وطبيعة الإصابة، كما أنه أصبح يشمل تعويض نفقات الإعانات المنزلية والدراسية، وتعويض الدخل المتوقع للرياضيين والأندية والجمعيات الرياضية، وقد يضاف له في بعض الوثائق تأمين المسؤولية الشخصية التي يتحملها المشاركون في النشاط الرياضي.[1]

كما أن بعض وثائق التأمين كما سنرى تشترط عدم دفع مبلغ التأمين عندما تكون الإصابة مضمونة، نظام التعويض الحوادث المرورية أو بنظام إصابات العمل أو بنظام الضمان الصحي، و تشترط أيضا حلول المؤمن محلً المؤمن له في الرجوع على المتسبب بالحادث الرياضي، وتضع حدودا معينة لمبالغ التأمين في بعض الإصابات فيدفع أقل منها دون مبلغ التأمين كله، مما يؤكد استقلالية تأمين الحوادث الرياضية وعدم إمكانية ربطه وإلحاقه بتأمين الأشخاص أو بتأمين الأضرار، فتأمين الحوادث الرياضية في الواقع اتسع نطاقه وتعددت أنواعه ووثائقه، مما يمكن أن يشكل مع تأمين المسؤولية الرياضية

[1]: باسم محمد صالح، القانون التجاري، المرجع السابق، ص52.

وتأمين الممتلكات والمعدات الرياضية فرعا جديدا خاصا بالتأمين الرياضي لهذاتية واستقلاله، وإن كان يجمع خصائص أنواع متعددة من التأمين كتأمين الأشخاص وتأمين الأضرار.[1]

يقوم التأمين عموما على فكرة تبادل المساهمة في الخسائر فالمؤمن في علاقته بالمؤمن لهم ليس إلا وسيطا بينهم يقوم بتسعير الأقساط وجمعها منهم، وإذا ما تحقق الخطر بالنسبة لأحدهم ساهم بقية المؤمن لهم من خلال الأقساط المدفوعة بتعويض الخسائر المترتبة على هذا الخطر، وذلك سواء كان التأمين تبادليا كما في تأمين المنظمات الرياضيات لأعضائها، أو تأمينا تجاريا تقوم به شركات التأمين، وان كانت فكرة المساهمة أوضح في التأمين التبادلي الذي لا يسعى لتحقيق الربح مقارنة بالتأمين التجاري الذي يسعى لتسعير الأقساط بشكل يحقق له الأرباح قياسا مع الاحتمالات تحقق خطرا.[2]

وتقوم فكرة المساهمة على أسس قانونية تتمثل في تقدير احتمالات تحقق الخطر بالنسبة لجميع المؤمن لهم طبقا لقوانين الإحصاء، وذلك بإحصاء عدد الأخطار التي تحققت أو المبالغ التي دفعتعنها وتقدير احتمال تحقق هذه الأخطار في المستقبل بالنسبة لعدد المؤمن لهم طبقا لقانون الكثرة بحيث كلما زاد عدد المؤمن لهم كلما قلت احتمالية تحقق هذه الأخطار وحتى يكون تقدير الاحتمالات ممكنا على أساس المعلوماتً الإحصائية وقانون الكثرة، و اشترط الخطر من الناحية الفنية أن يكون متفرقاً ومتجانسا وموزعا أي منتظم الوقوع، بيد أن العملية الفنية في تأمين الحوادث الرياضية تعترضها بعض الصعوبات تجعل شركات التأمين مترددة في دخول الميدان الرياضي، وسنحاول فيما بعد تحديد

[1]: باسم محمد صالح، القانون التجاري، المرجع السابق، ص53.

[2]: المرجع نفسه، ص54.

الصعوبات والعوامل التي تساعد شركات التأمين في تقدير الاحتمالات تحقق الحوادث الرياضية وتسعير الأقساط، والخيارات المتاحة لها في تغطية الحوادث الرياضية.[1]

إن شركات التأمين تحتاج من قطاع الرياضة لمعلومات إحصائية دقيقة حتى تتمكن بتقدير الأقساط الكافية لتأمين الحوادث الرياضية مقارنة بعدد المؤمن لهم بيد أنه في إطار الحوادث الرياضية ليس بإمكان شركات التأمين جمع كل المعلومات عن العوامل التي يمكن أن تساهم في تحقيق الحوادث الرياضية مما يصعب معه تقدير احتمالات تحقق هذه الحوادث والتوصل إلى تحديد الأقساط وهو ما يحدث نفورا لدى هذه الشركات من الدخول إلى الميدان الرياضي.[2]

ومسألة عدم توافر المعلومات الإحصائية الدقيقة اللازمة لتقدير احتمالات تحقق الحوادث الرياضية تعود إلى أسباب كثيرة تتعلق بطبيعة هذه الحوادث، فالحوادث الرياضية مزيج غير عادي من عوامل الخطر ووتيرة الإصابة باختلاف الألعاب الرياضية، إذ هناك ألعاب تعد بيئة نشطة للحوادث الرياضية بسبب طبيعتها وما تتطلبه من بذل جهد واحتكاك جسدي إضافة إلى كون الحوادث الرياضية غير متجانسة بطبيعتها فإنها من ناحية ثانية غير متجانسة في قيمتها حيث تتفاوت قيمة الحوادث بحسب النتائج التي تترتب عليها، كما تتفاوت دخول اللاعبين ومرتباتهم بحسب تخصصهم وأدوارهم ووصولها إلى معدلات خيالية أحيانا، مما يربك عمل شركات التأمين في تقدير الأقساط، يضاف إلى ذلك من ناحية ثالثة تباين مدة عقود اللاعبين فطول مدة العقود جعل تقدير

[1]: عبد الرزاق الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الجزء الثاني، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 200، ص1313.

[2]: المرجع نفسه، ص1314.

احتمالات تحقق الحوادث الرياضية أمر لا يمكن الوصول إليه بسهولة مما دفع الشركات إلى دخول سوق التأمين الرياضي بحذر.

رغم الصعوبات التي تعترض شركات التأمين في تقدير الحوادث الرياضية إلا أن شركات التأمين الرياضي تستند إلى عدة عوامل تساعدها في الوقوف على خصائص وعوامل الخطر في الميدان الرياضي، والوصول إلى تقدير للاحتمالات راقبت من الدقة لتحديد إمكانية التأمين ومعدلات الأقساط، لاسيما بالنسبة للرياضيين فهم أكثر عرضة للحوادث الرياضية بحكم دورهم في النشاط الرياضي ومن هذه العوامل[1]:

1 – عمر المشارك في النشاط الرياضي

فالشخص الأكبر سنا أكثر عرضة للإصابة والتأثر بالحادث الرياضي من الشخص الأقل سنا فمثلا الرياضي الأقدم يكون عرضة للإصابة بالعجز الدائم من الرياضي الذي في بداية مستواه الرياضي[2].

2 – الدور الذي يؤديه الرياضي

من العوامل التي تأخذها شركات التأمين بعين الاعتبار عند تحديد الأقساط وأجزاء التأمين الدور الذي يؤديه اللعب في النشاط الرياضي وموقعه في اللعب، فالأقساط في تأمين الحوادث الرياضية تكون مرتفعة على الرياضيين الذين تسند لهم أدوار تجعلهم أكثر عرضة للإصابات، على سبيل المثال: تكون معدلات أقساط تأمين الحوادث الرياضية على اللعب قاذف الكرة في لعبة البيسبول أكثر من معدلات أقساط التأمين على اللاعبين الآخرين وذلك بسبب دور وموقع هذا

[1]: معزيز عبد الكريم، المرجع السابق، ص 316.

[2]: معزيز عبد الكريم، المرجع السابق، ص 317.

اللاعب الذي يتطلب الضغط على الذراع نظرا لكمية الرمي المطلوب للكرة مقارنة بغير ه من اللاعبين في هذه اللعبة، وبإضافة هذا العامل إلى العامل الأول فإن معدل قسط التأمين لقاذف كرة البيسبول يبلغ من 23 سنة أكبر من معدل قسط التأمين لقاذف كرة يبلغ من العمر 30 سنة.[1]

3 – التاريخ السابق للإصابات:

فالرياضي الذي يعاني من إصابات سابقة يكون أكثر عرضة لتطور الإصابات، لذا فإن وثائق التأمين تشترط على الرياضيين الخضوع للفحص الطبي من الأطباء الممارسين المسجلين لدى شركات التأمين. ومن حق هذه الشركات أيضا أن تطلب شهادات طبية بهذا الخصوص أو تطلب السجلات الطبية لرياضيين.

4 – الدخل الذي يتقاضاه المشارك في النشاط الرياضي:

تأخذ شركات التأمين بنظر الاعتبار عند إجراء التأمين وتجديد أقساط ومبلغ التأمين مقدار الدخول المحتملة للمشاركين في النشاط الرياضي وكلما زادت هذه الدخول زاد معها حجم الغطاء والأقساط لاسيما في التأمين ضد العجز، فحجم الغطاء التأميني والأقساط في التأمين على لاعبين كرة القدم أكبر من غيره في الألعاب الأخرى نظرا لارتفاع الدخل المحتملة للاعبي كرة القدم بغيرهم.

[1]: المرجع نفسه، ص318.

5 – القدرة البدنية للمشارك في النشاط الرياضي :

إذا كانت القدرة البدنية للمشارك في النشاط الرياضي ضعيفة فإنه يكون معرض أكثر للإصابة فاللعب الذي يعاني من ضعف في بنيته، وبدنه لن يكون مؤهلا للتعافي من الإصابة حيث يحتمل تعرضه لعجز دائم، مما يرفع من احتمالية تحقق الخطر وزيادة الأقساط[1].

6 – نجومية اللاعب:

فإذا ما كان الرياضي نجما في رياضته ويتقاضى دخلاً عاليا فانه بالإضافة إلى تأثير دخله على عملية التأمين يكون أكثر عرضة للحوادث الرياضية لأنه يجلب الأضواء أثناء مشاركته في النشاط الرياضي، وهذا ما تأخذه شركات التأمين بالحسبان عندما ترغب في إبرام عقد التأمين وتحديد الأقساط.

7 – شخصية اللعب وسلوكه:

تضع شركات التأمين في حساباتها عند إجراء التأمين شخصية الرياضي المتعاقد معهم وسلوكهم، لما لذلك من تأثير في تعرض اللاعبين للحوادث الرياضية، فالسلوك غير المنضبط لبعض اللاعبين وتعرضهم للمضايقات خارج الميادين الرياضية، أمر عند شركات التأمين يزيد من فرص تحقق الحوادث الرياضية[2].

[1]: معزيز عبد الكريم، المرجع السابق، ص 319.

[2]: معزيز عبد الكريم، المرجع السابق، ص 320.

الخـــاتمـــة

الخاتمة:

إن المسألة التي تم معالجتها في إطار هذا البحث معقدة نوعا ما، فلا يعقل للرياضي الذي جاء لممارسة أي نشاط كان، وإسعاد متتبعيه ومعجبيه، أن يجد نفسه في يوم من الأيام متابعا قضائيا، على أساس ارتكابه أفعال غير مشروعة تندرج في الإطار الرياضي هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فيما يتعلق بمجال تطبيق المسؤولية القانونية في ظل المجال الرياضي ، وفي سياق هذه المسألة القانونية المراد معالجتها والتي تتمحور حول تطبيقات المسؤولية المدنية عن الإصابات والحوادث في ا لمجال الرياضي، هل هناك معايير يرتكز عليها ويتم الاعتماد عليها لتحديد الفعل الضار الذي عليه يتم تحديد المسؤولية القانونية.

وإذا سلمنا بتوفر هاته المعايير وأسس تطبيقات المسؤولية القانونية في الجانب الرياضي تطرق المشرع إلى تحديد طبيعة الأفعال الغير المشروعة ذات طابع الرياضيإ ت، و إقرار في المقابل الجزاء لها، ونحن نعلم أن من المبادئ الأساسية لتطبيق المسؤولية القانونية، تحديد بالأولى الأفعال الغير مشروعة، وإقرار الجزاء في المقابل .

ومن بين المسائل التي اهتم بها القانون بصفة عامة، و القانون المدني بصفة خاصة هو سلامة جسد الفرد وحياتـ ه وبالتالي توفير الحماية والضمانات الكافية لصيانة الحق لدى اعتداء، وفي حالة وقوع الاعتداء و جب تعويض على جميع الأضرار التي تلحق هذا الجسم، ومن هذه الفكرة تم الأخذ بها وتطبيقها وصقلها كل الميدان الرياضي، والخروج من فكرة إباحة الخطر بمجرد الاتجاه للممارسة الرياضية .

النتائج:

-تعتبر المسؤولية المدنية من أهم الموضوعات القانونية التي اهتم بها الفقه والقضاء منذ بداية القرن العشرين ولا زال هذا الاهتمام في تصاعد مستمر

-يمكن أن تكون النوادي الرياضية متعددة الرياضات أو أحادية الرياضة وتصنف إلى فئتين: النوادي الرياضية الهاوية – والنوادي الرياضية المحترفة.

-ويعد النادي الرياضي هو الهيكل القاعدي للحركة الرياضية الذي تضمن تربية تحسين مستوى الرياضي من أجل تحقيق الأداءات الرياضية.

-تتميز المسؤولية المدنية عن الحوادث و الإصابات الرياضية بطبيعة قانونية خاصة رغم احتفاظها بالقواعد العامة التي جاءت يتضمنها القانون المدني.

التوصيات والاقتراحات:

– العمل على تكوين قضاة رياضيين متخصصين لدراسة تحديد المسؤولية المدنية في الحوادث والإصابات في الميادين الرياضية .

– العمل على تفعيل دور صناديق التأمين و معه تكريس نظام التأمين ذو فعالية كبيرة في المجال الرياضي وتعديل مقدار التعويض القانوني المحدد في جداول التعويض الخاصة بالحوادث والإصابات الرياضية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. أحمد بن سلمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2001 .

2. أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2004.

3. أنور سلطان، مصدر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010.

4. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة 2009.

5. حسن إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999 .

6. حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة، التشريعات في التربية الوطنية والرياضية، الاحتراف، العقد، التأمين، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، القاهرة، مصر، الطيعة الأولى، 2005.

7. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2005 .

8. عبد الرزاق الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الجزء الثاني، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2000.

9. عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني،المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، ط 3، دار الأمان، الرباط، 2014.

10. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، سنة 2007.

11. العربي، بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصوف القانوني، العقد والإدارة المنفردة، بن عكنون، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، سنة 2004.

12. علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 1984.

13. فرات رستم أمين الجاف، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2009.

14. محمد سليمان الأحمد – ياسين التكريتي – الثقافة بين القانون والرياضة مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي – الطبعة الأولى – دار النشر – عمان الأردن – 2005 .

15. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2005 .

16. محمود أحمد عبد النعيم، حل مجالس إدارة الأندية الرياضية، المنازعات واليات التسوية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2008 .

17. نبيل محمد إبراهيم، الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،2004.

18. وفيق حسن فرج، ود.محمد يحي مطر، الأصول العامة للقانون، الدار الجامعية، 1998.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. بن عكي رقية صونية، ظاهرة الانحراف لدى رياضي في النخبة في ضوء الضوابط القانونية الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد التربية البدنية والرياضية، 2004.

2. عبد الكريم معزيز، الحماية القانونية وانعكاسا تها على نتائج رياضي المستوى العالي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ، معهد التربية البدنية والرياضية 2012.

ثالثا: المجلات العلمية

1. حسن البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، المجلة القانونية والقضائية، العدد الثاني للسنة 5، ديسمبر 2011، وزارة العدل، دولة قطر .

2. مزروع السعيد، الرياضة بين الواقع والاحتراف، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خضير، بسكرة الجزائر، العدد السابع، جوان،2010 .

3. معزيز عبد الكريم، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي، يحق في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 304 الجزائر، العدد السابع.

رابعا: القوانين

1. القانون 05 / 13 المؤرخ في / 2013 07/ 23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية.

2. القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007.

الفهرس

الواجهة.....
شكر وعرفان.....
إهداء.....
مقدمة.....أ
الفصل الأول: ماهية المسؤولية المدنية في المجال الرياضي
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية 7
المطلب الأول: تعريف المسؤولية المدنية 7
المطلب الثاني: صعوبات إسناد المسؤولية المدنية 13
المبحث الثاني: مفهوم الأنشطة والميادين الرياضية 21
المطلب الأول: تعريف الأنشطة والميادين الرياضية..... 21
المطلب الثاني:النظام القانوني الذي يحكم عمل الميادين الرياضية.....26
الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن المسؤولية المدنية في المجال الرياضي
تمهيد..... 34
المبحث الأول: ماهية المسؤولية المدنية عن الحوادث والإصابات الرياضية.....35
المطلب الأول: تحديد المسؤولية في الحوادث والإصابات الرياضية.....35
المطلب الثاني: الخطأ في الحوادث والإصابات الرياضية 42

المبحث الثاني: التأمين على الحوادث والإصابات في الميادين الرياضية.....58

المطلب الأول: عقد التأمين عن الحوادث والإصابات الرياضية.....58

المطلب الثاني: النظام القانوني للتأمين عن الحوادث والإصابات الرياضية.....64

الخاتمة..... 69
قائمة المصادر والمراجع.....
الفهرس.....
الملخص.....

ملخص مذكرة الماستر

من خلال انجاز هاته الدراسة أن الإصابات والحوادث الرياضية في ظل الميادين الرياضية تواجهها مشكلات تحول دون الحصول على حق المتضرر جسمانيا من التعويض وتتعلق هاته المشكلات إما بإسناد المسؤولية الرياضية المدنية أو التعويض في حد ذاته وأهمهما مشكلة تحديد الخطأ الرياضي ونسبة الضرر خصوصا.

الكلمات المفتاحية:

1/ المسؤولية المدنية 2/ المجال الرياضي 3/ الإصابات 4/ الحوادث

Abstract of The master thesis

through EngThe study of the study is that the injustice and sports accidents are in the shadow of sports fields, facing problems without the stones on the right of the serious person who is serious about compensation, and the problems are related to the problems of civil sporting responsibility or compensation.

key words:

1/ Civil Liability 2/ Sports Field 3/ Injuries 4/ Accidents.